

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



أساليب التحري الخاصة المستحدثة في ظل

القانون رقم 05/20

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف:

أ. بوعزيز شهرزاد

من تقديم الطالبان:

سعدى عبدالله السقا

رامي جابر أبو صبحة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ غزيوي هندا	أستاذة محاضرة	رئيساً
أ/ بوعزيز شهرزاد	أستاذة مساعدة	مشرفاً ومقرراً
د/ بن جامع حنان	أستاذة محاضرة	مناقشاً

دورة جويلية 2021

شكر وتقدير

"وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ"

انطلاقاً من قول الله جل جلاله واهتداءً بهدي الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم القائل

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

فإنه لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بعظيم الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة (بوعزيز شهرزاد) التي حالفنا حظنا بأن تكون مشرفة على موضوع دراستنا، لما كان لها من عظيم الأثر في إنجاز هذا البحث، فلها منا كل الشكر والعرفان ونرجو الله العلي العظيم أن يمن عليها بدوام الصحة والعافية والعمر المديد في خدمة العلم وطلابه.

كما ونتقدم بكل الشكر والتقدير إلى الدكتورة (غزيوي هندا)، والدكتورة (بن جامع حنان) على تشریفنا بقبول مناقشة هذا البحث، والذي سيكون لأفكارهم وآرائهم وتوجيهاتهم الأثر العميق في إثرائه وإتقانه، فلهما منا كل الاحترام والتقدير، راجين الله العلي العظيم أن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتهم.

إهداء

حُبِّي إِلَيْهِمْ لَا يُضَاهِي مَا عَدَا حُبِّي لِرَبِّي وَالنَّبِيِّ مُحَمَّدًا

أَبَوَايَ لَوْ جَادُوا عَلَيْنَا بِالرِّضَا يَكُنِ الطَّرِيقُ إِلَى الْجَنَانِ مُمَهَّدًا

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي إلى من علمني معنى الكفاح، وكان قدوتي وسندي في الحياة
أبي قرّة عيني

إلى من حملتني وهنا على وهن إلى من غمرتني بحبها وأنارت دربي بصلواتها ودعائها

مهجة قلبي ومكمن وجودي إلى أمي الحياة

إلى من تمننت رؤيتي في هذا اليوم بكل شوق، إلى التي كانت سندي في الشدائد ودعمني
في الحياة إلى جدتي الغالية أطل الله في عمرها

إلى ملاكي في الحياة وصديقة دربي وقلبي

أختي الغالية

إلى سندي وقوتي وصديقي

أخي الغالي

إلى فلسطين الشهداء وجزائر الثوار

إلى أصدقاء الوطن ورفقاء المسير

إليكم جميعاً

إهداء

أهدي هذا البحث إلى من قال الحق تعالى فيهما " وَقُلْ رَبِّي أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "

إلى قدوتي وسندي في حياتي، من علمني معنى الكفاح والإرادة

أبي الغالي

إلى أجمل وجه عرفته روعي، إلى من خُضت دروبَ العلمِ بفضل تراتيل دُعائها

إلى مهجة قلبي وجنتي في أرضي

أمي الغالية

إلى عنوان الإخاء وجدوة الإخلاص إخوتي سندي

إلى من هم جزء لا يتجزأ من روعي أخواتي الغاليات

إلى موطني فلسطين الشهداء وجزائر الثوار

إليكم جميعاً

مقدمة

يشهد العالم المعاصر ثورة علمية وتكنولوجية هائلة، مست جميع ميادين الحياة وكافة مجالاتها، حيث ترتب على هذه الثورة تطورا اجتماعيا واقتصاديا وتكنولوجيا، مما أدى إلى تطور الجريمة في جميع أشكالها وصورها، وبالتالي تطور أساليب المجرمين في ارتكابها والتخطيط لها، إذ ظهرت أنواع جديدة من الجرائم المستحدثة، وكان من أبرز تلك الجرائم التي عرفتها الجزائر والعالم بأسره هي جرائم خطاب الكراهية والتمييز، حيث اتخذ مرتكبيها من التطور الحاصل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال وخصوصا منصات التواصل الاجتماعي، ملاذا لارتكاب تلك الجرائم والعمل على نشر الفتنة والتمييز بين أفراد المجتمع الواحد، بحيث أصبحت تشكل تهديدا فعليا للأمن الوطني.

ونظرا لطبيعة تلك الجرائم المستحدثة التي تتميز بجملة من الخصائص، أصبح من الصعب على أساليب التحري الكلاسيكية المعتادة محاربتها أو ردعها، الأمر الذي دفع بالدول إلى دق ناقوس الخطر والبحث عن سبل جديدة لمواكبتها، عن طريق استحداث وسائل بحث وتحري تتعدى فعاليتها الأساليب المعهودة في التشريع، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون رقم (20-05) المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، حيث عمل المشرع في هذا القانون على تقنين أساليب بحث وتحري مستحدثة من شأنها أن تمنح أعضاء الضبطية القضائية صلاحيات جديدة في مجال البحث والتحري، وذلك من خلال السماح لهم باستعمال تقنيات وأدوات فنية وحيل مشروعة متاحة، بغرض جمع الاستدلالات والمعلومات الدقيقة لإقامة دلائل وقرائن تثبت وقوع الجريمة وقيامها، إذ تمثلت تلك الأساليب في كل من تحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيهم أو المتهمين أو أي وسيلة استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا أسلوب التسرب الإلكتروني الذي يتمحور حول تسرب أحد ضباط الشرطة القضائية

إلكترونيا داخل منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات تابعة لجماعة إجرامية، من خلال إيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك من أجل الحصول على الأدلة ضدهم.

حيث تمتاز تلك الأساليب في كونها تُباشر على الأشخاص دون علمهم، الأمر الذي دفع لوقوع جدل حول تعارض تلك الأساليب مع حرمة الحياة الخاصة والحريات المكفولة دستوريا، فكان الرد على هذا الجدل في أن السياسية الجنائية التي يعتمدها المشرع الجزائري ترجح المصلحة العامة ومصلحة المجتمع على المصلحة الفردية في الكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها، بناءً على كون الضرورة تحتم في بعض الحالات وضع بعض القيود على الحقوق والحريات من أجل حماية الأمن والنظام العام، في حين تعتبر هذه الأساليب المستحدثة ضرورية للكشف عن تلك الجرائم ذات الأبعاد الخطيرة، والتي يلزمها مواجهة خاصة من قبل السلطات الأمنية، لضمان استقرار المجتمع والمحافظة على وحدة أفراد.

أولاً: أهمية الدراسة

تكتسي أساليب التحري المستحدثة في ظل قانون (20-05) أهمية بالغة، إذ تتجلى تلك الأهمية في كونها تعمل على جمع الاستدلالات المتعلقة بجرائم محددة، يصعب على الأساليب التقليدية التحري فيها، إضافة إلى كونها تحتوي على مجموعة من الإجراءات تتخللها بعض الأعمال التي من شأنها أن تمس بحقوق الأشخاص والتأثير على حرياتهم الأساسية، بحيث تستخدم تلك الأساليب في ممارسة التحريات الأولية في الجرائم المحددة قصد كشفها وجمع الأدلة حولها وكذا القبض على مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة.

كما تتجلى أهمية الدراسة على الصعيد العلمي والعملية فيما يلي:

- من الناحية العلمية:

تتضح أهمية الدراسة من الناحية العلمية في كونها تعمل على بيان مضمون تلك الأساليب المستحدثة، سواء من جانبها الموضوعي أو الإجرائي بشكل مفصل يسهل فهمه باعتبارها أساليب جديدة في مجال التحري تحتاج للتوضيح، وكذا التطرق إلى الخصوصية التي تحوم حول تلك الأساليب.

إضافة إلى التعريف بالجرائم المستحدثة في ظل قانون (20-05) وهي كل من جريمة التمييز وخطاب الكراهية، والتي دفعت المشرع لصياغة أساليب تحري جديدة تتماشى مع طبيعة تلك الجرائم.

- من الناحية العملية (التطبيقية):

تبرز أهمية الدراسة من الناحية التطبيقية في كونها تعمل على وضع مادة علمية بحثه بين يدي ضباط الشرطة القضائية باعتبارهم الجهة المعنية بفهم الأساليب بشكل مفصل، كونها الجهة التي تباشر استخدام تلك الأساليب في البحث والتحري عن الجرائم، حيث تسعى الدراسة لزيادة ثقافة ضباط الشرطة القضائية حول الموضوع، وكذا تقديم مادة بحثية حول أساليب التحري المستحدثة لكل رجال القانون بمختلف وظائفهم أو مراكزهم، وبالأخص العاملين في النيابة العامة والقضاء.

ثانياً: أهداف الدراسة

تتمثل الأهداف المبتغاة من هذه الدراسة فيما يلي:

- تسليط الضوء على السياسة الجنائية للمشرع في اعتماده لأساليب البحث والتحري المستحدثة.

- بيان الجانب الموضوعي لأسلوب تحديد الموقع الجغرافي المستحدث من خلال تحديد مفهومة وإبراز أهم التقنيات المستخدمة في هذا الأسلوب.
- توضيح الجانب الإجرائي لأسلوب تحديد الموقع من خلال معرفة الشروط القانونية الخاصة به، وبيان مجال تطبيقه.
- تحديد الجانب الموضوعي لأسلوب التسرب الإلكتروني، وذلك عن طريق بيان مفهومه مع العمل على إبراز المعايير التي يخضع لها هذا الأسلوب.
- معرفة الشروط القانونية لأسلوب التسرب الإلكتروني مع تحديد الآثار القانونية المترتبة عليه.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

- الدافع الرئيسي وراء اختيارنا دراسة موضوع أساليب البحث والتحري المستحدثة في ظل قانون (20-05)، راجع إلى مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية.
- الأسباب الذاتية:
 - الميول إلى الدراسات ذات الطابع الإجرائي والأمني.
 - الرغبة في الاطلاع والبحث عن كل ما هو جديد في مجال البحث والتحري.
 - الاهتمام بالمواضيع التي تسخر الجانب التكنولوجي في المساعدة على تطبيق أفضل للقانون، وخصوصاً ما يتعلق في مجال مكافحة الجرائم، وذلك نظراً لكوننا نعيش في عصر التكنولوجيا والإعلام.
 - الرغبة في إثراء المكتبة القانونية لكل المهتمين في موضوع الدراسة سواء كانوا باحثين أو عاملين في مجالات لها علاقة بالموضوع.

- المساهمة في إضافة ملاحظات تعمل على ضبط الأساليب بشكل أفضل، وذلك نظرا لكونها تمس بحقوق الإنسان وحرياته، وخاصة وأن المشرع الجزائري لم يتناول هذا الموضوع بشكل كافي لحد الآن.

- الأسباب الموضوعية:

- اتسام موضوع الدراسة بالحدائثة.

- تزامن هذه الدراسة مع سعي الجزائر في العمل على مكافحة الجرائم الخطيرة الماسة بوحدة وتلاحم المجتمع الجزائري.

- شح في الدراسات السابقة حول الموضوع.

- تسليط الضوء على الأساليب المستحدثة من قبل المشرع لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصالات.

- الحاجة إلى توضيح الأساليب الجديدة وإعطائها تعريف شامل، سواء فيما يتعلق بأسلوب تحديد الموقع الجغرافي أو التسرب الإلكتروني.

- معرفة طبيعة الجرائم التي استحدثها المشرع في قانون (20-05) والتي تعتبر مجال لتطبيق الأساليب المستحدثة.

رابعا: صعوبات الدراسة

تكمن صعوبات الدراسة في حدائثة الموضوع الذي ترتب عليه نقص وشح في المراجع المتخصصة في الموضوع وخاصة ما يتعلق في الجانب التقني منه، إضافة إلى نقص الدراسات السابقة في التشريع الجزائري وانحصارها في جزئيات بسيطة من مضمون البحث وليس الموضوع ككل، مع التنويه إلى الصعوبة التي واجهتنا أثناء ترجمة المراجع الأجنبية وذلك نظرا لكون الدراسات القانونية لا تعتمد على الترجمة الحرفية، وكذا تشعب

موضوع الدراسة وارتباطه بالعديد من المسائل التكنولوجية، حيث عملنا على الإلمام بالنواحي الأكثر أهمية وارتباطا بالموضوع.

خامسا: إشكالية الدراسة

من خلال تتبعنا لأساليب البحث والتحري التي تم استحداثها مؤخراً، والتي تتمتع بخصوصية عالية كونها أساليب جديدة في مجال التحري والتحقيق، تهدف إلى الكشف عن الجرائم المستحدثة ومكافحتها والتي تشكل خطورة على استقرار ووحدة المجتمع، هذا ما يحيلنا إلى طرح إشكالية البحث الرئيسية المتمثلة في: **كيف نظم المشرع الجزائري أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم (05_20)؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أخرى:

1. ما مفهوم أسلوب تحديد الموقع الجغرافي؟
2. ماهي الشروط الخاصة بأسلوب تحديد الموقع الجغرافي؟ وما هو مجال تطبيقه؟
3. ما المقصود بأسلوب التسرب الإلكتروني؟
4. فيما تتمثل الشروط الخاصة بأسلوب التسرب الإلكتروني؟ وما هي الآثار المترتبة عليه؟

سادسا: المنهج المتبع

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا أساسا على **المنهج التحليلي**، والذي يظهر في تحليل النصوص القانونية الخاصة بقانون (05-20) وتحليل النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالموضوع، وكذلك **المنهج الوصفي** الذي يظهر جليا من خلال وصف أساليب البحث والتحري المستحدثة وبيان مضمونها، وكذا دراسة شقيها الموضوعي والإجرائي، ذلك من أجل الكشف عن فحوى تلك الأساليب وكل ما يتعلق بها، بالإضافة إلى الاستعانة **بالمقارن** كلما تطلبت ضرورة البحث العلمي ذلك في

بعض الجزئيات التي تتطلب المقارنة بين أساليب التحري الخاصة المستحدثة، المعتمدة في التشريع الجزائري وغيرها من القوانين المقارنة التي أخذنا بها على سبيل الاسترشاد، وبالأخص القانون الفرنسي في أغلب الحالات، وأيضا استعنا بكل من القانون البلجيكي، والكندي، والألماني، والبريطاني، في حالات معينة، وذلك بهدف إثراء الموضوع وفهم أحكام التشريع الجزائري.

سابعاً: خطة الدراسة

تماشياً مع منهجية البحث، قمنا بتقسيم خطة الدراسة إلى فصلين، إذ تطرقنا في الفصل الأول إلى أسلوب تحديد الموقع الجغرافي والذي بينا فيه الجانب الموضوعي للأسلوب من خلال (المبحث الأول)، ثم تناولنا الجانب الإجرائي للأسلوب في (المبحث الثاني)، أما بالنسبة للفصل الثاني فإنه يتمحور حول أسلوب التسرب الإلكتروني، حيث بينا فيه الجانب الموضوعي للأسلوب من خلال (المبحث الأول)، وتعرضنا للجانب الإجرائي الخاص بهذا الأسلوب في (المبحث الثاني).

الفصل الأول
تحديد الموقع الجغرافي

الفصل الأول:

تحديد الموقع الجغرافي

لقد اتسعت وانتشرت الجريمة بمختلف أشكالها وأنواعها المتجددة، فأصبحت أكثر تعقيداً، حيث ظهر مصطلح العصابات الإلكترونية، وأصبحت الجماعات الإجرامية تتخذ الفضاء الإلكتروني بجميع مجالاته سواء ما يتعلق بالإعلام أو بمواقع التواصل الاجتماعي ملاذاً لتنفيذ مخططاتهم وتحقيق أهدافهم المختلفة سواء المتعلق منها بنشر الفتنة أو التحريض على خطاب الكراهية بين أفراد المجتمع الواحد، مما استعصى على رجال الشرطة العمل على كشف تلك الجرائم وجمع الأدلة عن مرتكبيها وهذا ما أثر سلباً على المستوى الوطني نظراً لخطورة تلك الجرائم وآثارها، مما دفع المشرع للقيام بمحاربة تلك الظواهر الإجرامية، فكان من صور تلك المحاربة تبني أساليب جديدة في مجال البحث والتحري عن تلك الجرائم، وذلك راجع إلى طبيعتها التي يصعب على أساليب التحري التقليدية مجاراتها والكشف عنها، حيث كان من تلك الأساليب نظام تحديد الموقع الجغرافي الذي يعتبر من الأساليب المستحدثة في مجال البحث والتحري.

إذ تكمن فكرة هذا الأسلوب في تحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيه أو المتهم أو أي أداة استعملت في ارتكاب إحدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر في القانون رقم (20-05) المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، والتي تمثلت في جريمتي خطاب الكراهية والتمييز، وذلك عن طريق استخدام تقنيات مختلفة في عملية تحديد الموقع، ومن هذا المنطلق رأينا ضرورة التطرق إلى الجانب الموضوعي لأسلوب تحديد الموقع وما يحتويه من مفهوم لهذا الأسلوب من الناحية التشريعية والفقهية ثم الولوج بأهداف هذا الأسلوب والتعريف عليها من أجل توضيح ماهيته بشكل موسع، وكذا العمل على بيان التقنيات التي يتم الاعتماد عليها أثناء ممارستها، وهذا من خلال (المبحث الأول)، ومن ثم التطرق إلى الجانب الإجرائي لهذا الأسلوب بداية من الشروط القانونية الخاصة به سواء تلك الشكلية أو الموضوعية، وصولاً إلى التعرف على مجال تطبيقه من خلال (المبحث الثاني)، وهذا على النحو الآتي بيانه:

المبحث الأول:

الجانب الموضوعي لتحديد الموقع الجغرافي

يتميز نظام تحديد الموقع الجغرافي بأنه أسلوب قديم نسبياً، حيث عمل الإنسان منذ القدم على تحديد موقعه الجغرافي بشتى الطرق والإمكانات المتاحة لديه، وذلك من أجل اكتشاف ما هو مخفي حول العالم، إذ تعددت استخدامات هذا النظام في العديد من المجالات سواء في مجال الملاحة البحرية، أو المجالات العسكرية، أو في الخدمات اللوجستية، وصولاً إلى استخدامه في مجال التحري والتحقيق الجنائي، حيث دعت طبيعة بعض الجرائم إلى اللجوء إلى هذا الأسلوب في عمليات التحري عنها، ونظراً لذلك فقد جاء المشرع الجزائري بأسلوب تحديد الموقع الجغرافي في قانون رقم (20-05) المؤرخ في أبريل سنة 2020⁽¹⁾، باعتباره أسلوباً مستحدثاً في مجال التحري والتحقيق، في جرائم محددة على سبيل الحصر، وبناء على هذا عمدنا إلى تقسيم المبحث إلى مطلبين حيث تطرقنا في (المطلب الأول) لمفهوم تحديد الموقع الجغرافي، أما في (المطلب الثاني) فتناولنا التقنيات المستعملة في تحديد الموقع الجغرافي وأنواعها.

المطلب الأول:

مفهوم تحديد الموقع الجغرافي

لإيضاح مفهوم تحديد الموقع الجغرافي ينبغي علينا التعرّيج على تعريف الأسلوب من الناحية التشريعية وكذلك من الناحية الفقهية، وهذا من خلال (الفرع الأول)، ثم التطرق بعد ذلك إلى أهداف الأسلوب المتمثلة في الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة أو تتبع حركة الأفراد المشتبه فيهم من خلال (الفرع الثاني).

(1) قانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 25.

الفرع الأول:

تعريف تحديد الموقع الجغرافي

يعتبر تحديد الموقع الجغرافي أحد الأساليب المستعملة في مرحلة البحث والتحري والتحقيق القضائي، بحيث يستخدم هذا الأسلوب لتتبع مرتكبي الجرائم ورصد تصرفاتهم وذلك تماشياً مع التطور الملحوظ في مجال الظاهرة الإجرامية، ومن هنا كان لابد علينا التطرق إلى التعريف التشريعي لتحديد الموقع وهذا ما سنتناوله في (الفقرة الأولى)، ثم بعد ذلك ننتقل إلى بيان التعريف الفقهي لتحديد الموقع الجغرافي للتعرف أكثر على مدلول هذا الأسلوب، وهذا ما سنوضحه في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التعريف التشريعي

تسعى التشريعات دائماً إلى إيجاد الحلول والقواعد القانونية التي تساعد على مكافحة ومجابهة التطور المتنامي في طرق ووسائل ارتكاب الجرائم، فقامت بوضع آليات جديدة للبحث والتحري لمواجهة المستجدات الخاصة بالظاهرة الإجرامية والعمل على الحد منها.

فكان من تلك التشريعات المشرع الجزائري الذي عمل على مواكبة التطور الحاصل في مجال الجريمة وخصوصاً فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بالجانب التكنولوجي ومجال الإعلام، من خلال إصداره لقانون رقم (20-05) المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، حيث أورد في هذا القانون مجموعة من الأساليب المستحدثة في مجال التحري ومنها أسلوب تحديد الموقع الجغرافي، الذي نص عليه في المادة 27 من نفس القانون⁽¹⁾، باعتباره أسلوباً جديداً في مجال التحري، ويلاحظ من خلال مضمون المادة

(1) تنص المادة (27) من القانون رقم 20-05 على ما يلي: " يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، متى توافرت دواعي ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصاً لهذا الغرض".

السابقة أن المشرع لم ينص صراحة على تعريف الأسلوب وإنما اكتفى بذكر شروطه في المادة.

فبالرجوع لنص المادة 27 يمكن أن نعرف أسلوب تحديد الموقع الجغرافي على أنه أسلوب يسمح لضابط الشرطة القضائية باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال ووضع ترتيبات تقنية، من أجل تحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو أي وسيلة استخدمت في ارتكاب أحد الجرائم المحددة قانونا والمذكورة على سبيل الحصر، وذلك تحت رقابة كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطاره لوكيل الجمهورية.

في حين نجد المشرع الفرنسي عرف الأسلوب في المادة (230-32) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأنه كل وسيلة تقنية لتحديد الموقع الجغرافي في الوقت الحقيقي في أنحاء الأراضي الوطنية، لشخص أو مركبة أو أي شيء دون موافقة مالكه⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: التعريف الفقهي

كان موضوع تحديد الموقع الجغرافي محل نقاش من قبل فقهاء القانون الجنائي وذلك نظرا لحدثة الأسلوب مقارنة بأساليب التحري التقليدية، حيث عمل العديد منهم على وضع تعريف يوضح المقصود بهذا الأسلوب باعتباره مصطلح جديد في مجال التحري والتحقيق.

(1) Art230-32 du code procédure pénal français: « Il peut être recouru à tout moyen technique destiné à la localisation en temps réel, sur l'ensemble du territoire national, d'une personne, à l'insu de celle-ci, d'un véhicule ou de tout autre objet, sans le consentement de son propriétaire ou de son possesseur, si cette opération est exigée par les nécessités :

1° D'une enquête ou d'une instruction portant sur un crime ou sur un délit puni d'au moins trois ans d'emprisonnement ;

2° D'une procédure d'enquête ou d'instruction de recherche des causes de la mort ou de la disparition prévue aux articles 74, 74-1 et 80-4 ;

3° D'une procédure de recherche d'une personne en fuite prévue à l'article 74-2.

La géolocalisation est mise en place par l'officier de police judiciaire ou, sous sa responsabilité, par l'agent de police judiciaire, ou prescrite sur réquisitions de l'officier de police judiciaire, dans les conditions et selon les modalités prévues au présent chapitre. »

فُعِرَفَ هذا النظام منذ ظهوره بأنه عملية لوضع كائن سواء كان شخصا أو معلومات أو أي شيء آخر على خريطة باستخدام الإحداثيات الجغرافية (1).

كما وضع مجموعة من الفقهاء مفهوما خاصا به وتمثل في أنه إجراء تستخدمه سلطات التحقيق من أجل إظهار الحقيقة في سياق التحريات الجنائية، بغرض جمع الأدلة عن الشخص المشتبه في ارتكابه للجريمة، إذ يتم العمل على تتبع مسار الفرد، من أجل تحديد مكان تواجده ومسار سيره، وذلك باستخدام إحدى عمليات تحديد الموقع الجغرافي (2).

وهناك جانب آخر من الفقه يعرفه على أنه أداة تحقيق للبحث عن مرتكبي الجرائم فهي طريقة فعالة وسريعة وغير مكلفة تستعمل في عملية رصد تحركات الأشخاص الجانحين المحتملين، من خلال استخدام تقنيات تكنولوجية في عملية تحديد الموقع (3).

الفرع الثاني:

أهداف تحديد الموقع الجغرافي

تتضح جليا أهداف الأسلوب من خلال تتبع الدافع الذي جعل المشرع يعتمد كآداة في البحث والتحري، إذ يكمن هذا الدافع في نية المشرع تسهيل عمل النيابة العامة عند مباشرته أي التحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة حول الجرائم المنصوص عليها في قانون (20-05)، والتي غالبا ما تتم باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي تحتاج إلى أساليب مستحدثة تتماشى مع طبيعة هذه الجرائم، وهذا ما سنتولى بيانه على النحو التالي:

(1) محمد بن حجيلان الربيش، النظام الكوني لتحديد المواقع، الطبعة الأولى، السعودية، 2002، ص17، متوفر على الموقع الإلكتروني <https://www.noor-book.com>.

(2) Projet de loi, n° 13-257 relatif à la géolocalisation, sénat de france, session ordinaire de 2013-2014, le 20-12-2013. disponible sur le site : www.senat.fr/leg/etudes-impact/pjl13-257-ei/pjl13-257-ei.html

(3) Antonin Auroy, Systèmes de géolocalisation, Culture générale des télécommunications, France, Janvier 2010, p3.

الفقرة الأولى: الكشف عن الجرائم والبحث عن الأدلة

بالنظر إلى طبيعة الجرائم التي يباشر بمناسبةها هذا الإجراء وهي جريمتي خطاب الكراهية والتمييز، والتي غالبا ما ترتكب بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة وخصوصا مع ظهور وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، التي تعتبر مسرحا لارتكاب هذا النوع من الجرائم⁽¹⁾، أدى ذلك إلى عجز إجراءات التحري التقليدية عن جمع الأدلة عن مرتكبي تلك الجرائم، فجيء بأسلوب تحديد الموقع الجغرافي لكي يمكن النيابة العامة من جمع الأدلة الخاصة بتلك الجرائم والتي تعتبر مهمة في إثبات الواقعة الإجرامية، وذلك من خلال تحديد الموقع الجغرافي للأجهزة المستعملة في ممارسة تلك الجرائم سواء هاتف محمول أو جهاز كمبيوتر أو أي وسائل مرتبطة بالجريمة أو لها صلة بها⁽²⁾.

الفقرة الثانية: ضمان التعرف على الجناة وملاحقتهم

يسمح أسلوب تحديد الموقع بتتبع مسار الفرد سواء كان متهما أو مشتبه فيه أو من له علاقة بالجريمة، وذلك من أجل تسهيل عمل النيابة العامة في تحديد موقع الشخص، إذ غالبا ما ترتكب الجريمة عبر وسيلة إلكترونية فيصعب على النيابة العامة تحديد مكان إقامته، وهنا تتضح أهمية هذا الأسلوب في تحديد موقع الجاني ومكان تواجده في حالة الفرار⁽³⁾.

المطلب الثاني:

تقنيات تحديد الموقع الجغرافي

يعتبر أسلوب تحديد الموقع الجغرافي أداة تحقيق قياسية لتتبع مرتكبي الجرائم ولرصد تصرفات المجرمين المحتملين، كما أصبح هذا الأسلوب يستخدم بشكل كبير في مجال

(1) مشروع القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 والمتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم، دورة البرلمان العادية (2019-2020)، الجلسة العلنية يوم الأربعاء 22 أبريل 2020، الجريدة الرسمية للمناقشات رقم 171، بتاريخ 21 مايو 2020، ص 10.

(2) المرجع نفسه، ص 10.

(3) Projet de loi, n° 13-257 relatif à la géolocalisation, Op Cit,p 14.

البحث والتحري عن الجرائم، باعتباره وسيلة فعالة وسريعة وغير مكلفة⁽¹⁾، وقد جاء في نص المادة 27 من قانون رقم (05-20) أنه يمكن استخدام أي وسيلة من وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في تحديد الموقع، أو من خلال وضع ترتيبات تقنية تستعمل خصيصا في هذه العملية⁽²⁾، وذلك في إطار متابعة مجريات التحقيق، فظهرت العديد من التقنيات التي تستخدم في تحديد الموقع، حيث يتم تحديد أي نقطة على الأرض عن طريق قياس المسافات والزوايا والارتفاعات والحصول على الإحداثيات، فظهر نظام تحديد المواقع والإحداثيات بالرصد عن طريق الأقمار الصناعية (GPS)، والذي سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، ونظام آخر لتحديد المواقع من خلال مراقبة محطة الاتصالات أي تحديد الموقع من خلال تتبع الهاتف المحمول أو محطة الحاسوب المتصلة بالإنترنت، وهذا ما سنبينه من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تحديد الموقع الجغرافي عن طريق الأقمار الصناعية

ظهر نظام تحديد الموقع الجغرافي عن طريق الأقمار الصناعية المعروف بنظام (GPS) عام 1978 حينما أطلقتها وزارة الدفاع الأمريكية⁽³⁾، ثم أصبحت ذات استخدام

(1) Géorges moréas, Géolocalisation: les enquêteurs devront s'adapter, 12 novembre 2013, disponible sur le site: www.lemonde.fr/blog/moreas/2013/11/12/geolocalisation-les-enqueteurs-devront-sadapter/

(2) تنص المادة (27) من القانون رقم 05-20 على ما يلي: "يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، متى توافرت دواعي ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض".

(3) محمد بن حجيلان الربيش، المرجع السابق، ص 17.

واسع منذ عام 1993، وأتيح بعد ذلك للاستخدامات المدنية، وزادت دقة هذا النظام في تحديد المواقع الجغرافية بعد عام 2000⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق سنتطرق لتوضيح مفهوم هذا النظام والتعريف به من خلال (الفقرة الأولى)، ثم نعمل على بيان الآليات التي يستخدمها هذا النظام في تحديد المواقع، وذلك في (الفقرة الثانية)، وهذا على النحو الآتي بيانه:

الفقرة الأولى: التعريف بنظام (GPS)

هو نظام تحديد للمواقع (Global Positioning System)، ويعرف باسم نظام التموضع العالمي، ويرمز له (GPS)، ويعرف على أنه عبارة عن مجموعة من الأقمار الصناعية الموجودة في الفضاء مع أشعة راديوية وأجهزة ملاحية مع محطات سيطرة أرضية تتراسل مع الأقمار الصناعية⁽²⁾.

كما ينطوي على إنشاء مجموعة من الإحداثيات الجغرافية لتحديد الموقع، ويتكون هذا النظام من مجموعة من القطاعات التي تتشارك في عملية التحديد⁽³⁾.

الفقرة الثانية: آليات استخدام GPS في تحديد الموقع

قبل التطرق إلى آلية عمل النظام التموضع العالمي (GPS) يجب أن نبين مكونات هذا النظام والتي تتمثل في محطات تحكم وأجهزة استقبال التي يستعملها المستخدم، ثم نبين بعد ذلك طريقة عمل هذا النظام في تحديد المواقع، وذلك على النحو التالي:

(1) جمعة داود، نظام تحديد المواقع، الطبعة الأولى، السعودية، 2010، ص 54، متوفر على الموقع الإلكتروني

<https://www.gps.gov/systems/gps/arabic.php>

(2) محمود الأردني، نظام تحديد الموقع العالمي (GPS) أساسيته وتطبيقاته، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 11.

(3) يبلغ عدد الأقمار الصناعية 27 قمر صناعي وهم متواجدين على ارتفاع 20000 كم فوق سطح البحر موزعة على 6 مدارات، حيث يحتوي كل قمر على جهاز إرسال وجهاز استقبال وساعة زمنية دقيقة لقياس الزمن وخلايا شمسية ومجموعة من أجهزة التحكم الأخرى، إذ ترسل تلك الأقمار ذبذبات تحمل معلومات عن تحديد الموقع الجغرافي لأجهزة التحكم، أنظر، محمود الأردني، المرجع نفسه، ص 12.

أولاً: مكونات نظام التموضع العالمي (GPS)

يتكون من محطات التحكم، وأجهزة الاستخدام وذلك كالتالي:

أ_ محطات التحكم (Control Segment)

هي عبارة عن محطة تحكم رئيسية في الولايات المتحدة الأمريكية (Colorado)، ومجموعة من محطات المراقبة حول العالم مهمتها تتبع حالة الأقمار الصناعية وصيانتها⁽¹⁾.

فمن خلال محطات التحكم يمكن حجب الأقمار الصناعية أو تقليل دقتها عن بعض المناطق في بعض الأوقات كما حصل في كثير من الأحيان⁽²⁾.

ب_ أجهزة المستخدم (User Segment)

عبارة عن أجهزة الاستقبال (Receivers) التي تستخدم لتحديد الموقع، حيث يمكن التحكم في دقة تلك الأجهزة عن طريق نوعها سواء أكانت مشفرة أو عادية (Selective Availability)، بالإضافة إلى نوعية جهاز الإرسال المستخدم، إذ تلعب دقة هذا الجهاز دوراً مهماً في إنجاح عملية تحديد المواقع، أي توافر الدقة في عملية التحديد⁽³⁾.

ثانياً: طريقة تحديد الموقع بواسطة الأقمار الصناعية (GPS)

يتم تحديد الموقع بواسطة حساب المسافة بين القمر الصناعي وجهاز الاستقبال، حيث يمكن أن يكون تحديد الموقع من نقطة واحدة، ويكون ذلك من خلال مراقبة أربعة أقمار صناعية في جهاز الاستقبال، فيقوم جهاز الاستقبال باستقطاب إشارة من كل قمر من الأقمار الأربعة، ليعمل على حساب المسافة التي تفصل الجهاز عن الأقمار مما يؤدي إلى تحديد الموقع الجغرافي بالنسبة للأقمار⁽⁴⁾، أو من نقطتين وهي تستخدم لتحديد الموقع

(1) محمد بن حجيلان الربيش، المرجع السابق، ص 33.

(2) جمعة داود، المرجع السابق، ص 56.

(3) محمد سعيد، النظام العالمي لتحديد المواقع، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دون تاريخ نشر، ص 11، متوفر على

الموقع الإلكتروني: <https://www.noor-book.com>.

(4) جمعة داود، المرجع السابق، ص 57.

بدقة عالية فاشترط في هذه الحالة أن يتوافر جهاز استقبال متحرك وجهاز آخر ثابت أو محطة ثابتة، ففي هذه الحالة يقوم الجهاز أو المحطة الثابتة بحساب الموقع وتصحيح الأخطاء الناتجة من عوامل الطقس وإرسالها إلى الجهاز المتحرك ليقوم بقراءة الإحداثيات، وفي حال ما استخدم (GPS) في تحديد موقع داخل المدن التي يكثر فيها المباني المرتفعة فإنه يتم تدعيم هذا النظام إما باستخدام البوصلة لتحديد الاتجاهات أو باستخدام شبكة المتحرك⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

المراقبة الديناميكية لمحطة الاتصالات

تتيح المراقبة الديناميكية لمحطة الاتصالات في الوقت الفعلي، إمكانية تحديد الموقع الجغرافي لهاتف محمول وذلك نظرا للنقلة النوعية الملموسة مؤخرا في نظام الاتصالات والشبكة الخلوية والتي ترتب عليها ظهور الإنترنت وانتشاره بشكل واسع مما أدى إلى إمكانية تحديد الموقع الجغرافي للجهاز الخلوي، وذلك من خلال الاعتماد على تقنيات معينة، حيث يمكن أن يحدد الموقع عن طريق نظام الاتصالات النقالة أو نظام الخلايا وهذا ما سنبينه من خلال (الفقرة الأولى)، بالإضافة إلى إمكانية تحديد الموقع بواسطة شبكة الإنترنت وهذا ما سنتطرق إليه في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تحديد الموقع عن طريق النظام الموحد للاتصالات أو الخلايا

يتم تحديد الموقع الجغرافي من خلال الاستعانة بنظم الاتصالات بالشبكة الخلوية، أو من خلال تحديد عنوان الخلايا التي يتصل بها الهاتف المحمول، وذلك من خلال استخدام مجموعة من التقنيات والأجهزة التي يتم استخدامها في عملية التحديد، ولهذا سنتطرق لتوضيح كل من نظم الاتصالات ونظام الخلايا وآلية تحديد المواقع بواسطتهما على النحو التالي:

(1) محمد بن حجيلان الربيش، المرجع السابق، ص ص 40-41.

أولاً: النظام الموحد للاتصالات (GSM)

يعرف بالنظام الشامل للاتصالات النقالة أو النظام الموحد للاتصالات وهي اختصار (Global system for mobile communication)⁽¹⁾، أي الجيل الثاني من نظم الاتصالات في الشبكات الخلوية، أي الهواتف المحمولة والمستخدمه حاليا من قبل غالبية الأشخاص، حيث يحتوي كل جهاز محمول على رقم يسمى (IMEI) وهو رمز خاص بالجهاز يتكون من 15 رقما بحيث يتم الحصول عليه من خلال بطاقة (SIM)، التي توضع داخل الجهاز، إذ بمجرد وضع بطاقة (SIM) داخل الجهاز يعرف المستخدم بنفسه ويتم تحويل جميع المعلومات المتوفرة على البطاقة إلى إدارة المشغل، فتكون آلية تحديد الموقع من خلال وجود معدات متنقلة تعمل على الوصول إلى رقم البطاقة والذي يتم من خلاله تحديد موقع الجهاز المحمول ومعرفة جميع البيانات الموجودة على البطاقة سواء ما يتعلق في سجل المكالمات أو غيرها من المعلومات وذلك باستخدام إحدى الطرق والتي منها (Cell-Id) ، وهي تعتبر الطريقة الأكثر شيوعا واستخداما بسبب سهولة استخدامها، وهناك طريقة أخرى وهي (EODT)، والتي تتميز بأنها أكثر دقة لكنها قليلة الاستخدام⁽²⁾.

ثانياً: نظام الخلايا (BTS)

يعتمد هذا النظام في تحديد الموقع الجغرافي من خلال تتبع عنوان (BTS) الذي يتصل به الهاتف المحمول، حيث تقوم تلك الخلايا (BTS) بتحديد موقع الهاتف المحمول ليتمكن من تلقي المكالمات، بالإضافة إلى أنه يتم تحديد بطاقة (SIM) قبل بدأ المكالمات وبالتالي فإن كل خلية (BTS) تتعرف على الهاتف الموجود في مجال تشغيلها، ويتم إرسال هذه البيانات تلقائياً إلى قاعدة البيانات والتي تعرف ببطاقات (SIM) الموجودة في حقل كل خلية، وبناء عليه فإنه يتم تحديد الموقع الجغرافي عن طريق تمكين جهاز استقبال يعتمد على التقاط إشارة من الهاتف المحمول، حيث يختلف مدى تحديد الموقع بين المدن

(1) محمد عبد القادر محمد عمر، النظام العالمي للاتصال المتحرك (GSM)، بدون طبعة، بدون دار نشر، مصر،

2001، ص8، متوفر على الموقع الإلكتروني <https://www.noor-book.com>

(2) طارق جمعة السيد راشد، المسؤولية المدنية للناسخ الإلكتروني: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 66.

والمناطق الريفية، فيكون مجال اكتشاف الهاتف المحمول في الأولى على بعد 250 متراً فقط، أما في الثانية فيصل إلى 10 كيلو متر (1).

الفقرة الثانية: تحديد الموقع بواسطة الإنترنت (IP-WIFI)

مع التطور الملحوظ والانتشار الواسع للإنترنت، أصبح من الممكن أن يتم تحديد المواقع، ولكي نتمكن من معرفة آلية التحديد بواسطة الإنترنت لابد من توضيح المقصود بعنوان (IP) والذي يعرف على أنه عبارة عن رقم يستخدم لأجهزة الحوسبة مثل أجهزة الحاسوب الشخصية والأجهزة اللوحية والهواتف الذكية، حيث تكمن مهمته في تحديد عنوان الأجهزة المذكورة، لتتمكن من التواصل مع الأجهزة الأخرى في شبكة (IP)، فيحمل كل جهاز عنوان (IP) مختلف عن غيره من الأجهزة (2).

فلكي نتمكن من معرفة كيفية تحديد الموقع بواسطة الانترنت، يجدر بنا التطرق أولاً إلى آلية عمل الإنترنت ثم بعد ذلك نبين الأسلوب المتبع في تحديد الموقع بواسطة الإنترنت، وذلك على النحو التالي:

أولاً: آلية عمل الإنترنت

على المستوى العالمي، يتم توزيع عناوين (IP) بواسطة شبكة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)، حيث يتم تعيين نطاق معين من عناوين (IP) لكل دولة والتي يمكن استخدامها من قبل مزودي خدمة الإنترنت في البلد المعني، بعد ذلك باستخدام قاعدة بيانات يمكن معرفة جنسية عنوان (IP) (3).

ثانياً: طرق تحديد المواقع بواسطة الإنترنت

بعد التعرف على آلية عمل الإنترنت فإنه يمكن أن يتم تحديد الموقع من خلال معرفة عنوان (IP) الخاص بجهاز الكمبيوتر أو الهاتف المحمول أو أي شيء آخر، حيث

(1) خلدون فنون الزاملي، النظام العالمي للاتصالات المتنقلة، بدون طبعة، بدون دار النشر، العراق، 2009، ص 13، متوفر على الموقع الإلكتروني <https://www.noor-book.com>

(2) طارق جمعة السيد راشد، المرجع السابق، ص 65.

(3) Antonin Auroy, Systèmes de géolocalisation, Op Cit,p.6

يتم بعد ذلك بواسطة جهاز تحديد موقع تلك الأدوات بسهولة، أو عن طريق برامج خاصة بتحديد الموقع بواسطة عنوان (IP)، ونذكر منها خدمات تحديد الموقع المتوفرة على متصفحات الإنترنت والتي منها (متعقب IP)، أيضا مع التطور الحاصل أدى إلى ظهور نظام الاتصال اللاسلكي (WIFI)، الذي يسمح بتوصيل العديد من أجهزة الكمبيوتر مع بعضها البعض بواسطة جهاز التوجيه، حيث يتم تحديد الموقع الجغرافي بواسطة فك ترميز الإنترنت داخل شبكة الكمبيوتر عن طريق عنوان (IP) على الإنترنت أو أي محطة طرفية متصلة بالإنترنت استنادا إلى عنوان (IP) الخاص به⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة: تحديد الموقع الجغرافي بواسطة الترددات الراديوية (RFID)

يقصد بتحديد الموقع عن طريق (RFID) هو إمكانية تحديد الموقع بواسطة جهاز يعمل على التعرف على الأجسام عن طريق الراديو، حيث تحتوي علامات (RFID) على شريحة تستخدم لتخزين المعلومات وتكون متصلة بهوائي⁽²⁾، فيعمل الجهاز على الوصول لتلك الشريحة والعمل على قراءة البيانات المتوفرة بداخلها، ومن خلال ذلك يتم تحديد الأجسام عن بعد والتعرف على خصائصها، فيتم ذلك من خلال انبعاث موجات الراديو والتقاط الجهاز لتلك الموجات ليتم التحديد، إذ يوجد العديد من الترددات التي تستخدم في هذا الإجراء بحيث يتم اختيار التردد على حسب نوع التطبيق المستخدم⁽³⁾.

وما يعاب على نظام التحديد بواسطة (RFID) أنه يعمل على تحديد الموقع لمسافات قصيرة لا تتجاوز 50 مترا⁽⁴⁾.

(1) Antonin Auroy, Systèmes de géolocalisation, Op Cit, p7.

(2) Projet de loi, n° 13-257 relatif à la géolocalisation, sénat de france.

(3) Antonin Auroy, Systèmes de géolocalisation, Op Cit, p 8.

(4) Antonin Auroy, ibid.

المبحث الثاني:

الجانب الإجرائي لتحديد الموقع الجغرافي

يعتبر أسلوب تحديد الموقع الجغرافي من الأساليب المستحدثة في مجال التحري والتحقيق، إذ يمس هذا الأسلوب بحقوق الإنسان التي كفلها له الدستور والمواثيق والمعاهدات الدولية، وذلك نظرا لطبيعته التي تتمثل في التدخل في خصوصيات الفرد سواء من خلال التعرف على موقعه دون إذنه أو وضع جهاز تتبع لحركة تنقله دون موافقته وهذا يعتبر خرقا لحقوقه والتي منها حرمة حياته الخاصة أو حقه في سرية مراسلاته واتصالاته، ولكن بسبب تطور الظاهرة الإجرامية وازدياد خطورتها على المجتمع، عمل المشرع على إجازة اللجوء إليه في بعض الحالات، وهذا يتماشى مع أهداف السياسة الجنائية التي توازن بين حق الفرد وحق المجتمع في توقيع العقاب وعدم إفلات المجرمين فذلك كان لا بد على المشرع عند صياغته لهذا الأسلوب أن يعمل على وضع ضمانات تكفل عدم الاعتداء أو التعسف في استعمال هذا الحق، فكان من تلك الضمانات أنه قيد عملية تحديد الموقع بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية الواجب مراعاتها عند مباشرة الأسلوب تحت دائرة البطلان وهذا ما سنوضحه في (المطلب الأول)، بالإضافة إلى أنه حصر مجال تطبيق الأسلوب في جرائم محددة على سبيل الحصر وذلك راجع لطبيعة تلك الجرائم، وتعتبر هذه من أهم الضمانات التي وضعها المشرع لضمان عدم التعسف في استعمال الحق من قبل الجهة المكلفة بمباشرة، وهذا ما سنتولى بيانه من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الشروط القانونية لتحديد الموقع الجغرافي

يعتبر أسلوب تحديد الموقع الجغرافي من أساليب التحري التي تشكل تدخلا في الخصوصية، وحق الفرد في حرمة حياته الخاصة، وهي حقوق كفلها الدستور الجزائري بداية من دستور 1966 وصولا للتعديل الدستوري الأخير الصادر في سبتمبر سنة 2020، إذ

نجد المادة 47 منه تنص صراحة على وجوب عدم انتهاك حق الشخص في خصوصية وسرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت⁽¹⁾، باستثناء حالات محددة يمكن تقيد تلك الحقوق والحريات بموجب قانون لحفظ النظام العام والأمن العام وحماية الثوابت الوطنية.

وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 34 من دستور 2020، لذلك عمل المشرع على وضع مجموعة من الضمانات تمثلت في شكل شروط تقيد اللجوء لهذا الإجراء لضمان احترام الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد⁽²⁾.

والتي يمكن تقسيمها الشروط شكلية واجب توافرها عند مباشرة هذا الأسلوب وهذا ما سنوضحه في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى شروط موضوعية تسبق عملية تحديد الموقع الجغرافي والتي سنتطرق إليها في (الفرع الثاني).

(1) تنص المادة (47) من دستور 2020 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، على ما يلي: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلن من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

(2) تنص المادة (34) من دستور 2020 على ما يلي: "تلتزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماداتها، جميع السلطات والهيئات العمومية. لا يمكن تقيد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور. في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات. تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضعه واستقراره".

الفرع الأول:

الشروط الشكلية

نظرا لأهمية عملية تحديد الموقع الجغرافي في الكشف عن الجناة وتتبعهم وخطورتها بالمساس بحريات الأفراد، وضع لها المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الشكلية يجب مراعاتها، والتقيد بها وإلا اعتبرت كل الإجراءات المتخذة باطلة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الفقرة الأولى: الإذن القضائي

يعرف الإذن بأنه محرر رسمي صادر من جهة مختصة مسلمة إلى جهة أمنية مختصة متمثلة في ضابط الشرطة القضائية⁽¹⁾، ولكي يضاف له الطابع القانوني يجب أن يصدر من أحد الجهات المختصة والتي حددتها المادة 27 من قانون رقم (05-20) والمتمثلة في كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

وبالرجوع للمادة 27 يتضح لنا أن المشرع قد اشترط توافر الإذن لمباشرة الإجراءات لكنه لم يتطرق إلى عناصر هذا الإذن أو المدة الخاصة به تاركا فراغ واضح في تحديد المدة المسموح بها في ممارسة هذا الأسلوب، مخالفا للضمانات الخاصة بحماية حقوق وحرريات الأفراد المكفولة دستورا.

في حين نجد العديد من التشريعات التي اعتمدت هذا الأسلوب في مجال التحري عملت على تحديد عناصر الإذن، وتقييده بمدة محددة يمكن تمديدها في حالات معينة ونذكر منها على سبيل المثال قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الذي حدد المدة في خمسة عشر يوما قابلة للتمديد لفترة أقصاها أربعة أشهر، ويكون التمديد من قبل الجهات المختصة

(1) قادري أعمار، أطر التحقيق، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 76.

بإصدار الإذن، في حال دعت ضرورة التحقيق لذلك⁽¹⁾.

وكذا الحال بالنسبة للقانون الجنائي الكندي الذي حدد مدة الأسلوب بستين يوما على الأكثر، أما في التشريع الألماني فكانت المدة محددة بثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ الطلب ويجوز تمديدها بنفس الفترة لعدة مرات في حال تطلبت مجريات التحقيق ذلك مع مراعاة احترام مبدأ التناسب الدستوري، ونجد أيضا أن المملكة المتحدة حددت الفترة بستة أشهر قابلة للتمديد⁽²⁾.

وعليه كان من الأجدر أن يحدد المشرع الجزائري الفترة الزمنية اللازمة لممارسة هذا الأسلوب لسداد أي فراغ تشريعي، خاصة وأنه يمس بجرمة الحياة الخاصة وهو حق مكفول دستوريا.

أما عن المدة الخاصة به فبعد النظر إلى طبيعة الإجراء وتبعات مباشرته، واستنادا إلى المعايير التي حددتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والواجب مراعاتها في ممارسة أساليب التحري الخاصة التي تمس بحقوق الإنسان، يتضح أنه يجب أن تحدد المدة بفترة قصيرة الأجل لا تصل لأربعة أشهر كما هو الحال في إجراءات التحري الأخرى المستحدثة والتي منها اعتراض المراسلات، وذلك راجع إلى طبيعة الأسلوب الذي لا يتطلب الكثير من

(1) Art 230-33 du code procédure pénal français : « L'opération mentionnée à l'article 230-32 est autorisée :

1° Dans le cadre d'une enquête de flagrance, d'une enquête préliminaire ou d'une procédure prévue aux articles 74 à 74-2, par le procureur de la République, pour une durée maximale de quinze jours consécutifs dans les cas prévus aux articles 74 à 74-2 ou lorsque l'enquête porte sur un crime ou sur une infraction mentionnée aux articles 706-73 ou 706-73-1, ou pour une durée maximale de huit jours consécutifs dans les autres cas.

A l'issue de ces délais, cette opération est autorisée par le juge des libertés et de la détention à la requête du procureur de la République, pour une durée maximale d'un mois renouvelable dans les mêmes conditions de forme et de durée ;

2° Dans le cadre d'une instruction ou d'une information pour recherche des causes de la mort ou des causes de la disparition mentionnées aux articles 74, 74-1 et 80-4, par le juge d'instruction, pour une durée maximale de quatre mois renouvelable dans les mêmes conditions de forme et de durée.

La durée totale de cette opération ne peut pas excéder un an ou, s'il s'agit d'une infraction prévue aux articles 706-73 ou 706-73-1, deux ans... ».

(2) Projet de loi, n°13_257 à la géolocalisation, Op Cit, p13.

الوقت لتتمام إنجازه، بحيث تكون المدة قابلة للتمديد من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حال دعت الضرورة لذلك.

الفقرة الثانية: الجهة المخولة بإصدار الإذن

لقد حدد المشرع الجزائري الجهات المختصة بمنح الإذن الخاص بعملية تحديد الموقع الجغرافي في المادة 27 من قانون رقم (20-05)، وهي كل من وكيل الجمهورية والذي يعتبر الممثل الأول عن النيابة العامة ويكون ذلك بعد تقدم ضابط الشرطة القضائية بطلب منح الإذن لمباشرة العملية⁽¹⁾، وقاضي التحقيق الذي يمكن له أنه يمنح الإذن بمباشرة العملية، ولكن بعد إخطاره لوكيل الجمهورية وتكون العلاقة بين قاضي التحقيق والضبطية القضائية ضمن إطار الإنابة القضائية⁽²⁾.

في حين نجد المشرع الفرنسي يمنح الاختصاص لثلاث جهات لوكيل الجمهورية، ولقاضي التحقيق ولضابط الشرطة القضائية في الحالات الاستثنائية، دون إذن من القاضي المختص لمدة 24 ساعة، إذ لم يحتفظ المشرع الفرنسي لقاضي التحقيق وحده بإمكانية اللجوء إلى هذا الأسلوب⁽³⁾.

وكذا نلاحظ أن المشرع لم يتطرق لمسألة الاختصاص سواء لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بمعنى أنه لم يحدد دائرة الاختصاص لكلا الطرفين.

الفقرة الثالثة: الجهات المختصة بمباشرة أسلوب تحديد الموقع الجغرافي

حصر المشرع الجزائري الفئة المخول لها أن تمارس عملية تحديد الموقع في ضباط الشرطة القضائية، وذلك حسب ما جاء في المادة 27 من القانون رقم (20-05) والتي

(1) تنص المادة 27 من القانون رقم 20-05، على ما يلي: " يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، متى توافرت دواعي ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة".

(2) قادري أعمر، المرجع السابق، ص 74.

(3) François Cordier, *Chronique de jurisprudence Procédure pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, N° 2/2016, p 369-370.

نصت صراحة على أنه يسمح لضباط الشرطة القضائية ممارسة هذا الأسلوب تحت رقابة كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق⁽¹⁾.

وبعد اطلاعنا على طبيعة الأسلوب والتقنيات المستعملة في ممارسة العملية الخاصة بتحديد الموقع، يتضح لنا أنه يجب أن تتوفر الخبرة والكفاءة في المجال التكنولوجي بالنسبة للشخص المكلف بالعملية، إذ تتم بواسطة استعمال أجهزة تقنية حديثة تتطلب توافر القدرة لدى الشخص على استخدامها على النحو الصحيح وأن يكون على علم ودراية بطبيعة عمل الأجهزة التقنية والفنية.

وهذا ما لم يوضحه المشرع إذ أعطى الصلاحية لأي من ضباط الشرطة القضائية أن يباشر هذا الأسلوب، فكان من الأجدر أن تحدد فئة خاصة تكون تمتلك المؤهلات التي تسمح لهم بممارسة هذا الأسلوب.

الفرع الثاني:

الشروط الموضوعية

بما أن تحديد الموقع الجغرافي أسلوب من أساليب التحري الخاصة التي تنصب على الجرائم المحددة على سبيل الحصر في القانون رقم (20-05) المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، فإن اللجوء لمثل هذا الأسلوب تفرضه ضرورة التحقيق وطبيعة الجرائم، وذلك راجعا لعدم نجاعة أساليب التحقيق العادية، وبناء عليه يمكن استخلاص الشروط الموضوعية لأسلوب تحديد الموقع فيما يلي:

الفقرة الأولى: سبب اللجوء إلى الأسلوب

منح المشرع الحق للجهات المختصة بمنح الإذن لمباشرة الأسلوب متى توافرت مؤشرات ترجح ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون (20-05)، وهذا حسب ما جاء في المادة 27 من نفس القانون، التي وضحت على أنه يمكن اللجوء إلى هذا

(1) المادة (27)، من القانون رقم 05-20.

الأسلوب في حال توافرت دلائل قوية ترجح وقوع إحدى الجرائم المحددة في المادة 2 من نفس القانون والتي تتمثل في جريمتي خطاب الكراهية والتمييز⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: الفئة المستهدفة التي يباشر عليها الأسلوب

أورد المشرع الفئة التي يمكن أن يباشر عليها هذا الأسلوب في المادة 27 من القانون رقم (20-05)، والتي تمثلت في كل من المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له علاقة بالجريمة⁽²⁾.

حيث يعتبر المشتبه فيه هو كل شخص تحوم حوله قرائن تدل على ارتكابه للجريمة أو مشاركته فيها⁽³⁾، أي وجود قرائن تشير إلى ارتكاب الشخص إحدى جرائم المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم (20-05) والمتمثلة في خطاب الكراهية والتمييز، أما عن المتهم فهو ذلك الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته على الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه، حيث يتم تحريك الدعوى بسبب توافر أدلة ثابتة وقرائن قوية ضده تكفي لتوجيه الاتهام إليه⁽⁴⁾، أي توافر أدلة ثابتة على أنه ارتكب إحدى جرائم خطاب الكراهية والتمييز.

(1) تنص المادة (2) من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ما يلي: " يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:- "خطاب الكراهية": جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية،_ التمييز": كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة - الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة، ...".

(2) المادة (27)، من القانون رقم 20-05.

(3) سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013، ص 19.

(4) المرجع نفسه، ص 24.

حيث تتعدد الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، فيمكن أن تكون سيارة أو جهاز كمبيوتر أو أي وسيلة يمكن استخدامها في تلك الجرائم، والتي يمكن مباشرة أسلوب تحديد الموقع عليها، بالإضافة إلى أن المشرع قد وسع المجال بالنسبة للفئة المستهدفة التي يباشر عليها هذا الأسلوب، ليشمل أي شيء آخر له صلة بالجريمة وهذا حسب ما ورد في المادة 27 في القانون رقم (05-20).

ونلاحظ أن المشرع لم يحدد آلية مباشرة الأسلوب على الفئات المستهدفة، فبالنظر إلى طبيعة العملية نجد أنها تحتاج في بعض الأحيان التسلل داخل المنازل من أجل وضع جهاز الخاص بتحديد الموقع الجغرافي، وهي عملية تتطلب الخروج عن القواعد العامة مثل الضمانات المتعلقة بحرمة السكن والتي يمكن اختراقها من أجل ضمان نجاح العملية.

الفقرة الثالثة: محل أسلوب تحديد الموقع الجغرافي

يقصد بمحل الأسلوب المجال الذي يطبق فيه هذا الأسلوب، أي بمعنى آخر الجرائم التي يباشر بمناسبة هذا الأسلوب، وهي جرائم محددة ذكرها المشرع على سبيل الحصر من خلال نصه في المادة 27 من قانون رقم (05-20) على أنه يتم اللجوء لهذا الأسلوب متى توافرت دواعي ترجح ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهي الجرائم التي وردت في المادة 2 من نفس القانون، والمتمثلة في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، حيث سنبينها بشكل مفصل من خلال المطلب الثاني.

في حين نجد المشرع الفرنسي وسع محل الأسلوب ليشمل العديد من الجرائم، والتي نذكر منها على سبيل المثال الجرائم المرتكبة من قبل العصابات المنظمة، سواء كانت قتل أو خطف أو تعذيب، بالإضافة إلى جرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم غسل الأموال والاحتيال وكذلك الجرائم الإرهابية⁽¹⁾، وغيرها من الجرائم التي نص عليها المشرع الفرنسي

(1) Projet de loi, n°13- 257 relatif à la géolocalisation, Op Cit, p 9.

في كل من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وقانون العقوبات⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

مجال تطبيق أسلوب تحديد الموقع الجغرافي

ضيق المشرع نطاق تطبيق هذا الأسلوب في نوع محدد من الجرائم، وهي الجرائم المستحدثة والتي أوردها في القانون رقم (20-05)، فذكرها على سبيل الحصر والمتمثلة في جرائم خطاب الكراهية والتمييز، بحيث تتطلب تلك الجرائم أساليب خاصة في التحري والتحقيق تستخدم لجمع الأدلة حول الوقائع المتعلقة بالجرائم، من خلال تتبع المشتبه فيهم أو المتهم أو أي وسيلة لها علاقة بالجريمة.

إذ تعتبر أحكام قانون (20-05) الصادر في 28 أبريل 2020، أحدث إطار تشريعي يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، حيث كانت الأساليب المستحدثة إحدى الوسائل التي تستعمل في مكافحة تلك الجرائم التي تشكل خطرا على المجتمع وثقافته وتعتبر دخيلة عليه، والتي نشأت بشكل كبير في السنوات الأخيرة بفعل التطور الكبير لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وخصوصا في النصف الأخير من سنة 2019 وحتى مطلع سنة 2020 وذلك راجع لما شهدته الجزائر من أحداث متتالية في الفترة

(1) بالرجوع للقانون المقارن نجد أن هناك تباين بين التشريعات، فهناك من وسع في محل الأسلوب ليشمل العديد من الجرائم مقارنة بتشريعات أخرى قد حددت الجرائم المستعمل فيها هذا الأسلوب على سبيل الحصر، والتي نذكر منها على سبيل المثال التشريع الألماني الذي حدد الجرائم التي يباشر فيها هذا الأسلوب بالجرائم التي تمتاز بالخطورة والتي يعاقب عليها بالسجن الذي لا يقل عن 3 سنوات، ومثال ذلك جرائم الاتجار بالبشر وجرائم التزوير والسرقة بالعنف والاعتصاب وغسيل الأموال، أما عن التشريع البريطاني لم يحدد جرائم على سبيل الحصر يمكن استخدام الأسلوب فيها بل عمل على ذكر حالات معينة يتم اللجوء فيها لهذا الأسلوب والتي تتمثل في حال كانت المسألة تتعلق بحماية الأمن القومي أو المصالح الاقتصادية للمملكة أولا لاكتشاف الجرائم بشكل مسبق، وكذا بالنسبة للتشريع الكندي الذي لم يحدد جرائم معينة إنما ترك المجال واسعا من خلال نصه على أنه يتم استخدام هذا الأسلوب في أي جريمة من جرائم القانون الجنائي في حال تطلبت مجريات التحري والتحقيق ذلك، أنظر *Projet de loi, n°13- 257 relatif à la géolocalisation*,

الأخيرة⁽¹⁾، حيث لم يكتفي المشرع بإصداره لقانون (20-05)، بل عمل على تجريم تلك الأفعال دستورياً ونجد ذلك من خلال نصه صراحة في المادة 54 من التعديل الدستوري الصادر في سبتمبر سنة 2020 على حظر نشر خطاب الكراهية والتمييز⁽²⁾، ومن هذا المنطلق كان لابد علينا أن نتطرق إلى هذه الجرائم بشيء من التفصيل ونخصص لها مطلب مستقل، حيث تناولنا جريمة خطاب الكراهية مع توضيح صورها في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى جريمة التمييز وأشكالها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

جريمة خطاب الكراهية

تعتبر جريمة خطاب الكراهية من الجرائم ذات الخطورة العالية نظراً للأثار السلبية المترتبة عليها بالنسبة للمجتمع، حيث يحتج الجناة عند ارتكابهم لهذا النوع من الجرائم بمبدأ حرية التعبير الذي نص عليه الدستور كحق لجميع الأشخاص، لذلك عمل المشرع على وضع حدود فاصلة بين كلا المفهومين، بحيث لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي عند ممارسة تلك الأفعال المشككة للجريمة⁽³⁾.

(1) الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 28.

(2) تنص المادة (54) من دستور 2020 على ما يلي: "حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة...."

لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحياتهم وحقوقهم.
يحذر نشر خطاب التمييز والكراهية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.....".

(3) بن هبري عبد الحكيم وبلال فؤاد، جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج الموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص 369.

وعليه كانت هذه الجريمة محل اهتمام من قبل الفقهاء والاتفاقيات الدولية⁽¹⁾، فعمل الفقهاء على وضع مفهوم لخطاب الكراهية ثم تدخل المشرع ليحدد تعريف خاص بها وهذا ما سنتناوله في (الفقرة الأولى)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى صورها والعقوبة المقررة لها من خلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التعريف بالجريمة

لكي نتمكن من تعريف جريمة خطاب الكراهية كان لابد علينا من الرجوع إلى المفهوم اللغوي لخطاب الكراهية، ثم التطرق بعد ذلك التعريفات الفقيه للجريمة، وصولاً إلى التعريف التشريعي الخاص بها، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

أولاً: المدلول اللغوي لجريمة خطاب الكراهية

في النطاق اللغوي يشير تعبير خطاب الكراهية إلى كلمتين وهما خطاب: ومعناه مراجعة الكلام وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً وهما يتخاطبان، ويشير أيضاً إلى معنى الرسالة الموجهة إلى الغير سواء أكانت كتابية أو لفظاً يوجه إلى المخاطب عن قصد ودراية، أما مصطلح الكراهية فيرجع إلى مصدره وهو الكره وهو ضد المرغوب فيه، وهو جمع مكره وهو ما يكره الإنسان ويشق عليه⁽²⁾.

ثانياً: المدلول التشريعي لخطاب الكراهية

عرف المشرع الجزائري جريمة خطاب الكراهية في الفقرة الأولى من المادة 02 من قانون رقم (05-20) المؤرخ في أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحاتهما، على أنها "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداوة أو البغض أو العنف، الموجهة إلى

(1) علياء زكريا، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، العدد 02، 2017، ص 538.

(2) أحمد عبيس نعمة، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، العدد 4، 2016، ص 82.

شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

ثالثاً: المدلول الفقهي لخطاب الكراهية

ثارت العديد من الاختلافات بين الفقهاء حول وضع تعريف لخطاب الكراهية، فلم يوضع له تعريف موحد يكون محل قبول من الجميع، فتعددت الآراء والتعريفات كل منها على حسب منظور الفقيه لمعنى الكراهية.

إذ نجد جماعة من الفقه عرفت خطاب الكراهية على أنه كل كلام يثير مشاعر الكره نحو مكونٍ أو أكثر من مكونات المجتمع، وينادي بإقصاء فرد أو جماعة بالطرد أو الإفناء أو تقليص حقوقهم، وتتعد أشكاله إما ضمناً أو علناً⁽¹⁾.

في حين عرفت جماعة أخرى من الفقه على أنها كل فعل جرمي مقصود يقع على الأشخاص أو ممتلكاتهم، بسبب انتمائهم الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة، بحيث يستهدف الجاني ضحيته بسبب الدين أو المعتقد أو اللون أو الأصل القومي بحيث يأخذ ذلك الفعل عدة صور منها القتل أو الإيذاء أو السرقة وغيره⁽²⁾.

وكذا البعض الآخر عرفها على أنها بث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية والإقليمية الضيقة، والتحريض على إنكار وجود الآخر وإنسانيته وتهميشه ونشر الفتنة واستخدام، أساليب طائفية دينية أو عرقية والحض على العنف واتهام الطرف الآخر بالخيانة كالفساد⁽³⁾.

(1) سعد عبد السلام، جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 05، 2015، ص 60.

(2) منال مروان منجد، جرائم الكراهية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 01، 2018، ص 174.

(3) بن عودة نبيل وبن قارة عائشة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 10، 2020، ص 360.

بعد الاطلاع على التعريفات الفقهية يمكننا تعريف جريمة خطاب الكراهية على أنها نمط من أنماط التعبير التي تهدف لنشر الكراهية والعداوة ضد شخص أو مجموعة أو فئة معينة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي.

الفقرة الثانية: صور جريمة خطاب الكراهية

تتمحور صور جريمة خطاب الكراهية، إما في شكل تعبير يشجع أو يبرر التمييز وإما في صورة التحريض على البغض والعنف والإهانة التي تقع على شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس جنسهم أو عرقهم أو انتمائهم الجغرافي (1).

حيث يستخدم مرتكبي تلك الجرائم وسائل عديدة لنشر خطاب الكراهية ومن أهمها وسائل الإعلام، التي تتحمل مسؤولية رئيسية في بث خطاب الكراهية بصورة متواصلة على مدار الساعة للمشاهدين والمستمعين والقراء، إذ يستخدمها مرتكبي تلك الجرائم من أجل تحقيق أهدافهم في بث الفتنة والكراهية ضد فئة معينة أو شخص معين، مثل استعمال المقالات الصحفية أو التقارير لبث خطاب كراهية (2)، ومع التنامي السريع للإنترنت أصبح من الممكن إنشاء مواقع أو حسابات إلكترونية تعمل على الترويج لخطاب الكراهية (3)، بالإضافة إلى ظهور وسائل التواصل الاجتماعي حيث أصبح هناك مرتعا واسعا لخطاب الكراهية وذلك لأسباب عدة منها سهولة نشر خطاب الكراهية بين أفراد المجتمع، إذ يستغل مرتكبي تلك الجرائم مبدأ حرية التعبير المكفول دستوريا، ليعملوا على تشويه الحقائق واحتقار الآخرين وإقصائهم من المشاركة في شتى الشؤون، مما يرتب آثار سلبية يمكن أن تصل لارتكاب أعمال عنف (4).

(1) بن عودة نبيل وبن قارة عائشة، المرجع السابق، ص 360.

(2) بن هبري عبد الحكيم وبلال فؤاد، المرجع السابق، ص 379.

(3) تنص المادة (34)، من القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ما يلي: " دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5000.000 إلى 10.000.000 دج كل من ينشأ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع."

(4) سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 66.

الفرع الثاني:

جريمة التمييز

تعتبر جريمة التمييز من الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، فقد جاءت تلك الجريمة متأثرة بأحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعلى الرغم من أن التمييز يمس بمبدأ المساواة الراسخ في كل الدساتير، إلا أن تجريم التمييز جاء متأخراً، على أساس أن هذا الفعل يعتبر غريباً على المجتمع الجزائري ونقش في السنوات الأخيرة⁽¹⁾، ونتيجة لذلك ارتأينا تحديد المقصود بجريمة التمييز وهذا من خلال (الفقرة الأولى)، ثم نتطرق إلى أشكال التمييز في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف الجريمة

جريمة التمييز تشكل بدون شك خرقاً لحق أساسي وهو الحق في المساواة، وبناء على ذلك عملت الاتفاقيات الدولية على وضع تعريف للتمييز من أجل مكافحة التمييز بكل أشكاله، حيث كانت الجزائر من الدول الأولى التي صادقت على تلك المعاهدات، فعملت على تجريم التمييز بكل صوره وأشكاله، وبالتالي لكي يتم معرفة المقصود بالتمييز يجب الرجوع إلى التعريف الخاص بها في قانون العقوبات ومقارنته مع تعريفها الوارد في قانون (20_05)⁽²⁾ ثم التطرق إلى الآراء الفقهية حول مفهوم تلك الجريمة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المدلول التشريعي لجريمة التمييز

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة التمييز كأول مرة في قانون العقوبات تحت عنوان القسم المتعلق بجرائم الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وحرّياتهم الخاصة

(1) حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 07، 2015، ص 117.

(2) الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 41.

وإفشاء الأسرار، وذلك في نص المادة (295 مكرر 1)⁽¹⁾المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 06 من القانون رقم (14-01)⁽²⁾، والتي ألغاهها المشرع بموجب صدور القانون رقم (20-05) المؤرخ في أفريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، حيث أستخدمها بالمادة الثانية من هذا القانون في الفقرة الثالثة وعرفها على أنه "يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميدان الحياة العامة".

ثانيا: المدلول الفقهي لجريمة التمييز

استند أغلب الفقهاء في تعريفاتهم لجريمة التمييز على الاتفاقيات الدولية الخاصة بتجريم تلك الأفعال، حيث تم تعريفها على أنها كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العرقية، وكل تحريض على ارتكاب أعمال العنف أو التمييز العنصري، يرتكب ضد أي جماعة أو عرق أو لون، بل وامتد التجريم إلى كل مساعدة للأعمال العنصرية أو تمويلها⁽³⁾.

وهناك جانب آخر من الفقه عرف التمييز على أنه كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد والجماعات على أساس العقيدة أو المذهب أو الدين أو الطائفة أو العرق أو الأصل الوثني⁽⁴⁾.

(1) تنص الفقرة الأولى من المادة 295 مكرر 1 الملغاة من قانون العقوبات على ما يلي: "يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو أي ميدان من ميادين الحياة العامة".

(2) حسينة شرون، المرجع السابق، ص ص 117 - 118.

(3) قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05_20 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، العدد 5، 2021، ص 151.

(4) علياء زكريا، المرجع السابق، ص ص 547 - 548.

بالإضافة إلى لجان عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي عملت على وضع تعريف شامل استندت في وضعه على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان حيث عرفته على أنه "أي تفرقه أو استبعاد أو تقييد على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي، أو العرقي، أو القومية، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو السن، أو المركز الاقتصادي، أو الثروة، أو الحالة الزوجية، أو الإعاقة، أو أي مركز آخر يكون من أثره أو أغراضه، إضعاف أو إبطال الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجال السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الثقافي، أو المدني، أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة، أو التمتع بتلك الحقوق والحريات، أو ممارستها على قدم المساواة"⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: أشكال التمييز

نستج من التعريف الخاص بجريمة التمييز أنها يمكن أن تتشكل في عدة صور ويمكن استخدام العديد من الأساليب التي تساعد على ارتكاب تلك الجريمة منها إنشاء موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني من أجل نشر معلومات أو الترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها العمل على إثارة التمييز والكرهية في المجتمع وعليه سنتطرق لمجموعة من الصور الخاصة بجريمة التمييز والتي نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

أولاً: التمييز على أساس الجنس أو اللون

يعرف التمييز على أساس الجنس بأنه: كل مفاضلة بين البشر في الاعتراف والتمتع بالحقوق والحريات لاختلاف البيئة البيولوجية لهم، أي تفضيل الذكر على الأنثى أو العكس أما بالنسبة لتمييز على أساس اللون فينطوي على فكرة اعتبار مجموعة بشرية تحمل نفس لون البشرة أفضل من مجموعة أخرى مغايرة لها في اللون، مما يخلق فكرة لديها بضرورة

(1) الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص ص 40-41.

تميزها بالمعاملة واكتساب الحقوق والحريات، ويخلق لديها شعورا بأنها أعلى وتتنظر لغيرها بأنه أدنى منها⁽¹⁾.

ثانيا: التمييز على أساس العرق أو النسب

يطلق على التمييز على أساس العرق التمييز ضد الجماعة العنصرية، فالجماعة العرقية هي جماعة ذات عرق يختلف عن عرق مرتكبي جريمة التمييز، والعرق يعني تصنيف مجموعة بشرية بأنها تختلف عن مجموعة بشرية أخرى، على أساس الفروق في الذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة والدائمة أي أن أصل هؤلاء مختلف عن أصل الجماعة التي تمارس التمييز، أما فيما يتعلق بالتمييز على أساس النسب فيكون المقصود بالنسب صلة القرابة وهي تركز في المفهوم الشرعي والقانوني على قرابة الولادة، بحيث يكون في شكل تفضيل ناتج عن وجود صلة قرابة بين الأشخاص تجعلهم يفضلون أنفسهم عن بقية الناس⁽²⁾.

ثالثا: التمييز على أساس الأصل الاثني أو الانتماء الجغرافي

يرتكز الفقهاء في تعريف الجماعة الإثنية على العامل الجغرافي، وهي جماعة تنتمي إلى دولة ما، وتحمل جنسيتها ولكنها مخالفة لبقية سكان هذه الدولة في التقاليد والثقافة، أما عن التمييز على أساس الانتماء الجغرافي فيكون موجه على أساس الانتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الإقليم الوطني⁽³⁾.

(1) حسينة شرون، المرجع السابق، ص ص 130-131.

(2) قاسمي سمير، المرجع السابق، ص 152.

(3) حسينة شرون، المرجع السابق، ص ص 131-132.

الفصل الثاني:

التسرب الإلكتروني

الفصل الثاني:

التسرب الإلكتروني

يشهد العالم تطور ملحوظ في جميع مناحي الحياة، وخاصة تلك المتعلقة بالجانب التكنولوجي ومجال الاتصالات وأنظمة المعلومات، حيث ترتب على هذا التطور آثار بالنسبة للظاهرة الإجرامية، والتي أصبحت تأخذ أبعاد خطيرة ومتشعبة، مما أدى إلى ظهور صور جديدة للجريمة تختلف عن الصورة التقليدية المتعارف عليها، ومن هذا المنطلق كان لابد على التشريعات من العمل على متابعة هذا التطور في مجال الجريمة سواء في جانبها الموضوعي أو الإجرائي، فمن الناحية الإجرائية عملت على ابتكار أساليب للتحري والتحقيق تتكيف مع طبيعة تلك الجرائم المستحدثة.

حيث كان المشرع الجزائري من بين تلك التشريعات الذي عمل على مواكبة التطور من خلال إصداره لقانون رقم (05-20) المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، فجاء المشرع فيه بآليات جديدة للبحث والتحري عن الجرائم المحددة في القانون نفسه، وكان التسرب الإلكتروني واحدا من تلك الأساليب التي جاء بها المشرع كوسيلة لجمع الأدلة من أجل مكافحة تلك الجرائم، من خلال منح أحد ضباط الشرطة القضائية صلاحية مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أحد الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (05-20) وذلك من خلال تسريبه إلكترونيا داخل منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية عن طريق إيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم في الفعل الإجرامي، ومن هذا المنطلق يجدر بنا التطرق إلى بيان الأسلوب وتوضيحه بشكل موسع من خلال شرح مفهوم التسرب الإلكتروني ومن ثم تمييزه عن بقية المصطلحات المشابهة له ثم الوقوف على أهميته وهذا من خلال (المبحث الأول)، بالإضافة إلى ذكر شروطه القانونية والآثار المترتبة عليه من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الجانب الموضوعي للتسرب الإلكتروني

يعتبر أسلوب التسرب الإلكتروني أسلوباً جديداً تم استحداثه في مجال البحث والتحري، حيث تكمن فكرة هذا الأسلوب في التسرب إلكترونياً داخل الجماعات الإجرامية للكشف عن الجرائم والبحث عن الأدلة في جرائم محددة في القانون رقم (20-05) المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ومن هنا كان لابد علينا أن نبدأ بتوضيح مفهوم هذا الأسلوب وتميزه عن بقية الأساليب المشابهة له مع توضيح المصدر الذي أخذ عنه المشرع هذا الأسلوب، وهذا ما سنبينه في (المطلب الأول)، ثم ننتقل بعد ذلك لنوضح المعايير التي استند عليها المشرع عند صياغته لهذا الأسلوب والمتمثلة في مجموعة من المبادئ والقيود التي تعتبر بمثابة ضمانات لاحترام حقوق الإنسان، وهذا ما سنتطرق إليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم التسرب الإلكتروني

للقوف على مفهوم التسرب الإلكتروني لابد من تعريف هذا الأسلوب والانتقال بعد ذلك إلى إبراز أهم الفروقات التي تميزه عن المصطلحات المشابهة له، وصولاً إلى تبيان صورته.

وعليه فإن دراسة هذا المطلب ستكون وفق ثلاثة فروع، حيث خصصنا (الفرع الأول) لتعريف التسرب الإلكتروني، و(الفرع الثاني) لتمييز هذا الأسلوب عن بقية المصطلحات المشابهة له، و(الفرع الثالث) إلى تبيان صورته كما حددها المشرع.

الفرع الأول:

تعريف التسرب الإلكتروني

لتعريف التسرب الإلكتروني علينا أولاً عرض التعريف اللغوي لهذا الأسلوب لنرى ما إذا كان المدلول الاصطلاحي لها يتفق مع مدلولها اللغوي أم لا، ثم ننتقل إلى التعريف التشريعي وأخيراً التعريف الفقهي.

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي للتسرب الإلكتروني

التسرب الإلكتروني عند اللغويين مركب تركيباً إضافياً من كلمتين الأولى (التسرب) والثانية (الإلكتروني)، فالتسرب كلمة مأخوذة من الفعل (تسرب)، تسرباً أي دخلَ وولجَ وانتقلَ خفية⁽¹⁾.

أما الإلكتروني جمع إلكترونات اسم منسوب إلى الكترون وهو جزء من الذرة دقيق جداً ذو شحنة كهربائية سالبة⁽²⁾.

الفقرة الثانية: التعريف التشريعي للتسرب الإلكتروني

أخذ المشرع الجزائري بأسلوب التسرب الإلكتروني نقلاً عن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي يطلق عليه اسم التحقيق تحت اسم مستعار، حيث أدرجه كأسلوب مستحدث للتحري في قانون رقم (20-05) المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

(1) أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صيدا، لبنان، 1994، ص 1200.

(2) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر، 2008، ص 111-112.

حيث جاء في المادة 26 منه تعريف التسرب الإلكتروني⁽¹⁾، وبالرجوع لنص المادة يمكن تعريف التسرب الإلكتروني على أنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة المستحدثة تسمح لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية أو أكثر، من أجل مراقبة أشخاص مشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المحددة والمنصوص عليها في القانون رقم (20-05) وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم وتخضع تلك العملية لمراقبة كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص بعد إخطاره وكيل الجمهورية.

الفقرة الثالثة: التعريف الفقهي للتسرب الإلكتروني

نتيجةً لحدثة أسلوب التسرب الإلكتروني قلت التعريفات الفقهية حوله، حيث نجد من عرفه بأنه نظام من أنظمة البحث والتحري الخاصة والحديثة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية بموجب القوانين باختراق المنظومة المعلوماتية أو أنظمة الاتصالات السلكية والتوغل فيها تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بعد اعلام وكيل الجمهورية الذي يأمر إما باستمرار العملية أو إيقافها بهدف الكشف عن الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية وملاحقة مرتكبيها، ومع امكانية إخفاء الهوية الحقيقية من خلال انشاء صفحات بأسماء مستعارة على مواقع التواصل الاجتماعي⁽²⁾.

(1) تنص المادة (26) من القانون رقم (20_05) المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على أنه: "مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني، إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم"

(2) بن عودة نبيل ونوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي جرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية " التسرب الإلكتروني نموذجاً"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، المجلد 1، العدد2، 2020، ص 329.

الفرع الثاني:

تميز التسرب الإلكتروني عن بقية المصطلحات المشابهة له

يتميز التسرب الإلكتروني عن العديد من الإجراءات التي تتشارك معه في صفة السرية والحيلة والخطورة العالية، والتي تتمثل فيما يلي:

الفقرة الأولى: تمييز التسرب الإلكتروني عن التسرب العادي

يعرف التسرب على أنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، ولتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك أو خاف⁽¹⁾.

حيث تكمن أوجه الشبه بينهما في أن كلا الإجرائيين قائمين على الحيلة والسرية وعلى درجة عالية من الخطورة⁽²⁾، وقد خول المشرع لضابط الشرطة القضائية ممارسة هذا الإجراء تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص دون علم الأطراف المعنية بممارسه هذا الأسلوب عليها⁽³⁾، ويكون الهدف من تلك الإجراءات هو جمع المعطيات والبيانات والأدلة التي تشير إلى الأعمال الإجرامية ومرتكبيها من أجل تمكين المصالح الأمنية من الوصول إلى مرتكبي الأفعال المشبوهة⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من هذا التشابه بينهما إلا أنه يوجد اختلاف في مجال تطبيق كل منهما، حيث حدد المشرع مجموعة من الجرائم التي يطبق عليها التسرب العادي وذكرها على سبيل

(1) عبدالرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص ص 74 - 75.

(2) قادري أعمر، المرجع السابق، ص 72.

(3) عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، الجزائر، العدد 3، 2010، ص 246.

(4) قادري أعمر، المرجع السابق، ص 75.

الحصر والتي تمثلت في الجرائم السبعة التي نص عليها المشرع في المادة (65 مكرر5) في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك نظرا لخطورتها وعدم قدرة أساليب التحري القديمة على مجاراتها⁽¹⁾، أما فيما يخص التسرب الإلكتروني فقد أجاز المشرع استخدام هذا الأسلوب في الجرائم المحددة على سبيل الحصر في القانون رقم (20-05) والتي تتمثل في جرمي خطاب الكراهية والتمييز، بالإضافة إلى الاختلاف من حيث الفئة المخولة في ممارسة كلا الإجراءين، فنجد أن المشرع أعطى الحق لكل من ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية في أن يباشر عملية التسرب العادية⁽²⁾، أما بالنسبة للتسرب الإلكتروني فقد حصر المشرع الفئة التي يحق لها ممارسة هذا الأسلوب في ضباط الشرطة القضائية فقط واستثنى أعوان الشرطة القضائية من مباشرة تلك العملية وهذا حسب ما جاء في المادة 26 من قانون رقم (20-05) حينما نصت صراحة على أن ضباط الشرطة القضائية هم الفئة التي لها الحق في ممارسة هذا الأسلوب⁽³⁾.

أيضا نستنتج أن هناك فرق من حيث درجة الخطورة في كلا الإجراءين وذلك راجع لطبيعة كليهما، إذ نجد أن التسرب الإلكتروني أقل خطورة من التسرب التقليدي، لأنه لا يتضمن أي اتصال جسدي مع الجماعة الإجرامية أو الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للفعل المجرم.

الفقرة الثانية: تمييز التسرب الإلكتروني عن مراقبة الاتصالات الإلكترونية

ظهر مصطلح مراقبة الاتصالات الإلكترونية في المادة 3 من القانون رقم (09-04) المؤرخ في (2009/08/05) كالتالي: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية

(1) المادة 65 مكرر5، قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، العدد48.

(2) بلخضر مخلوف، قانون الإجراءات الجزائية معدل بالقانون رقم 22/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ومدعم بأحدث الاجتهادات القضائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 52.

(3) تنص المادة 26 من القانون رقم 20_05 على ما يلي: " مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطاره وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم".

المراسلات والاتصالات، يمكن للمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، ووفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية⁽¹⁾.

إذ يتضح أن المشرع لم يضع تعريفا خاصا بمراقبة الاتصالات الإلكترونية، والتي يمكن تعريفها على أنها أحد أساليب التحري الخاصة التي تتمثل في وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وذلك من خلال تسجيل محتوى تلك الاتصالات وتفتيش المنظومة المعلوماتية والاطلاع على كل ما يساعد في نجاح مجريات التحقيق وذلك في حالات محددة ذكرها المشرع على سبيل الحصر في قانون (09-04) المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

حيث يكمن وجه التشابه بين كليهما في تسخير الجانب التكنولوجي في عملية التحري وجمع الأدلة عن الأشخاص المشتبه بارتكابهم الأفعال المجرمة، بينما يكون الاختلاف في أن المراقبة الإلكترونية تكون على شكل تجميع وتسجيل كل المراسلات الشفهية أو المصورة أو أي معلومات كانت تتم بواسطة وسيلة إلكترونية⁽²⁾، بينما التسرب الإلكتروني فيكون عن طريق اختراق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجريمة من خلال إيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم في الجريمة، حيث يكون دور المراقب الإلكتروني سلبي، بينما دور المتسرب الإلكتروني هو إيجابي من خلال إيهام الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أحد الجرائم المحددة أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

(1) مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2017/2016، ص 72.

(2) معمري عبد الرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 1، 2015، ص 470.

الفقرة الثالثة: تمييز التسرب الإلكتروني عن التردد الإلكتروني

يعتبر التردد الإلكتروني إحدى الآليات التي جاء بها قانون رقم (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث ورد هذا الإجراء في المادة 56 من هذا القانون، لكنه لم يضع له تعريفا واضحا، لكن يمكن تعريفه على أنه "آلية من آليات البحث والتحري الخاصة، والتي يتم اللجوء إليها في الجرائم الخطيرة، وتتم من خلال ترصد الرسائل الإلكترونية وإجراء الفحوصات التقنية لها من أجل الوصول إلى مصدرها، بحيث يكون المحقق المترصد على علم مسبق بالمشتببه فيه، والجريمة التي ينوي ارتكابها (1).

فتتجلى أوجه الشبه بين كلا الإجراءين في أنهما يعملان على مراقبة أفعال المجرم ونشاطات الشبكات الإجرامية، ويكون المحقق سواء المترصد أو المتسرب على علم مسبق بالمشتببه فيه والجريمة التي ينوي ارتكابها، ويتم اللجوء إليهم في حال دعت متطلبات التحقيق ذلك مع مراعاة السرية التامة في ممارسة تلك الإجراءات حيث يكون التردد من خلال استعمال جهاز يعمل على تتبع حركة المعني ومعرفة الأماكن التي يتردد عليها أو من خلال ترصد الرسائل الإلكترونية (2).

بينما تكمن أوجه الاختلاف في مجال التطبيق، حيث يتم اللجوء للترصد في الجرائم المنصوص عليها في قانون (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي منها الجرائم المتعلقة بالرشوة سواء في مجال القطاع الخاص أو العام بالإضافة لجريمة الاختلاس وغيرها من الجرائم، ونظرا لخطورة تلك الجرائم جاء المشرع بهذا الإجراء (3)، أما التسرب الإلكتروني فيكون في جرمي خطاب الكراهية والتمييز، إضافة إلى أن التسرب يكون في شكل إيهام للجماعة الإجرامية بأنه فاعل معهم أو شريك وهذا على خلاف التردد الذي يتم دون معرفة الشخص المعني.

(1) دغمان محمد أمين، أساليب البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2016/2017، ص 61.

(2) المرجع نفسه، ص 62.

(3) حاج أحمد عبدالله وقاشوش عثمان، أساليب التحري وحجبتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 5، 2019، ص 346.

الفقرة الرابعة: تمييز التسرب الإلكتروني عن تفتيش المنظومة المعلوماتية عن بعد

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا خاصا بتفتيش المنظومة المعلوماتية عن بعد ولكنه نص على هذا الإجراء في المادة 05 من قانون رقم (09-04) المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، على أنه يجوز للسلطات القضائية وكذا ضابط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها⁽¹⁾، حيث أجاز المشرع للجهة المختصة أو ضابط الشرطة القضائية بتفتيش تلك المنظومة والحصول على المعلومات التي تدور شكوك حولها أو التي تساعد في الكشف عن الجريمة وإفراجها على دعامة إلكترونية أو قرص صلب إلكتروني بحيث تكون قابلة للحجز⁽²⁾.

فتتجلى أوجه التشابه بين كلا الإجراءين في أنهما يشتركان في الهدف من ورائهما وهو الحصول على أدلة جنائية ضد المشتبه في ارتكابهم الأفعال المجرمة، أما عن الاختلاف فيمكن في أن تفتيش المنظومة المعلوماتية عن بعد يمكن أن يكون مجرد إجراء وقائي مسبق لأي جرم وبدون توجيه أي اتهام، ويمارس من قبل الضباط سواء بعلم الشخص الواقع عليه الإجراء أم لا⁽³⁾، أما في التسرب الإلكتروني يتم جمع الأدلة ضد المشتبه فيهم من خلال قيام الضابط بالتسرب إلى منظومة معلوماتية باستعمال الترميز من أجل مراقبة حركة المشتبه فيهم في ارتكاب الجرائم المحددة، وهذا بالإضافة إلى اختلاف مجال تطبيق كل واحد منهم.

(1) المادة (5) من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أغسطس سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم

المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 أغسطس 2009، العدد 47.

(2) زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة،

الجزائر، 2011، ص 135.

(3) المرجع نفسه، ص 139.

الفرع الثالث:

صور تنفيذ عملية التسرب الإلكتروني

تعتبر عملية التسرب الإلكتروني من العمليات المعقدة التي تحتاج إلى مهارات عالية للعاملين بها فيجب أن يكون للمتسرب قدرة عالية على انتحال الشخصيات وقوي الملاحظة والذاكرة، وله القدرة على الصبر وأن يتمتع بالذكاء والهدوء والخبرة وأهم شيء أن يدخل إلى المنظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكتروني بالصورة التي حددها المشرع وقد نصت على هذه الصورة المادة 26 من قانون رقم (05-20) المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها⁽¹⁾، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم وهذا من أجل تمكين المتسرب من الحصول المعلومات والاندماج مع الجماعة الإجرامية لجمع أكبر قدر من الأدلة الخاصة بالجريمة، وتعتبر تلك الصور من أساسيات تنفيذ العملية وسنوضحها على النحو التالي:

الفقرة الأولى: المتسرب كفاعل

عرفت المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل في الجريمة، فإن الفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان تنفيذ هذا الفعل فردياً أو ضمن جماعة إجرامية، ويكون قد قام بهذا الفعل بإرادته الحرة وبصورة تجعله في الواجهة خلال الجريمة⁽²⁾.

وبعد الاطلاع على نص المادة 26 من قانون رقم (05-20) نجد أنه يمكن للمتسرب إلكترونياً أن ينفذ العملية باستخدام التمويه ليقدم نفسه للجماعة الإجرامية على أساس أنه فاعل أصلي في الجريمة.

(1) المادة (26)، من قانون رقم 05-20.

(2) لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسدي مبراح ورقلة، الجزائر، 2012/2013، ص 73.

الفقرة الثانية: المتسرب كشريك

يعتبر شريكا في الجريمة من لم يقيم بالاشتراك بشكل مباشر في الجريمة ولكنه ساعد أو عاون بشتى الطرق الفاعل الأصلي أو الفاعلين في حالة تعددهم، على ارتكاب الأفعال التحريضية أو سهل لهم ذلك مع علمه بسلوكهم الإجرامي، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون العقوبات (1).

كما جاء في المادة 43 من قانون العقوبات على أنه يأخذ حكم الشريك من اعتاد على أن يقدم مسكن أو ملجأ أو مكان خاص بالاجتماعات لواحد أو مجموعة من المجرمين، الذين يمارسون العمل الإجرامي أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص مع علمه بسلوكهم الذي يشكل جريمة معاقب عليها (2).

وهذا ما جاءت به المادة 26 من قانون (05-20) صراحة على إمكانية اتخاذ المتسرب إلكترونيا صفة الشريك أثناء ممارسته للعملية والقيام بالأفعال التي يراها مناسبة من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لجمع أكبر قدر من الأدلة الجنائية للإيقاع بالمجرمين متلبسين بجرمهم (3).

المطلب الثاني:

المعايير التي يخضع لها التسرب الإلكتروني

يعتبر أسلوب التسرب الإلكتروني من الإجراءات الصعبة والمعقدة حيث يتطلب تنفيذ الأسلوب من خلال ربط علاقات مع المشتبه فيهم والتواصل معهم حسب مقتضيات العملية مع ضرورة الاحتفاظ بالسرية المهنية إلى حين تحقيق الغاية والهدف من العملية وهو ما يشترط مشاركة مباشرة في نشاط الخلية الإجرامية.

(1) المادة (42) من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 22 يونيو 2016، العدد 49.

(2) سليمان جميلة، الاختصاصات المستحدثة لضباط الشرطة القضائية نظام التسرب نموذج، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2014-2015، ص 42.

(3) المادة (26)، من قانون رقم 05-20.

ونظرا لتعقيدات هذا النظام ومسأسه بجرمة الحياة الخاصة فقد أورد المشرع مجموعة مبادئ تأسس عليها هذا الأسلوب والتي سنتطرق إليها في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى مجموعة من القيود التي أوردتها المشرع عليه والتي سنتحدث عنها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المبادئ التي يقوم عليها التسرب الإلكتروني

راع المشرع الجزائري عند تقريره لأسلوب التسرب الإلكتروني مجموعة من الضمانات التي تكفل احترام حقوق الإنسان وحرياته وحرمة حياته الخاصة، من أجل إحداث التوازن المطلوب بين توقيع العقاب وعدم إفلات المجرمين، وضمان احترام الحقوق والحرريات الخاصة بالأفراد، من خلال وضع ذلك الإجراء تحت مراقبة السلطات القضائية المختصة، والعمل على أن يتناسب هذا الأسلوب مع طبيعة الجرائم التي يسعى المشرع إلى محاربتها، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي.

الفقرة الأولى: مبدأ الشرعية

أورد المشرع الجزائري أسلوب التسرب الإلكتروني كأول مرة في قانون رقم (20-05) وذلك من أجل إضفاء طابع الشرعية لهذا الأسلوب، حيث عمل المشرع فيه على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في الدستور، وراع كذلك ما جاء في محتوى الآليات الدولية الخاصة في هذا المجال⁽¹⁾، فاتبع المشرع الاتجاه الجديد للسياسة الجنائية، والتي تتمثل في إمسك مسطرة العدالة من الوسط، فأراد الحفاظ على حق الجماعة في توقيع العقاب وعدم إفلات المجرمين من العقاب، ومن جهة أخرى الحفاظ على الحقوق الفردية للأشخاص والتي منها الحق في حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات الإلكترونية والتي هي حقوق مكفولة دستوريا سواء في دستور 1966 أو في التعديل الدستوري عام 2020 من خلال تقيد الضبطية القضائية بمجموعة من الشروط والضمانات التي يجب إتباعها عند البحث في تلك الجرائم، وكان ذلك تماشيا مع الاتفاقيات الدولية الخاصة باحترام حقوق

(1) مشروع القانون رقم 20-05، المرجع السابق، ص 4.

الإنسان والتي من أبرزها اتفاقية بودابست التي وضعت مجموعة من الضمانات الواجب توافرها عند مباشرة إجراءات البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية، بالإضافة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981، والعديد من الاتفاقيات والمعاهدات⁽¹⁾.

وبإسقاط اتجاهات وأهداف السياسة الجنائية على أسلوب التسرب الإلكتروني باعتباره إجراء مستحدث في التحري والتحقيق بالنسبة للإجراءات الجزائية الجزائرية، نجد أن المشرع الجزائري قد أضفى صفة الشرعية على هذا الأسلوب من خلال صياغته لمجموعة من الضمانات الشكلية والموضوعية الدقيقة الخاصة بهذا الإجراء من أجل إحداث التوازن بين تطبيق القانون وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية المكفولة له دستوريا، ومن أمثلة تلك الضمانات ما يتعلق بتحديد مهام ضباط الشرطة القضائية عند مباشرة هذا الإجراء وعدم توسيع صلاحيتهم، من أجل ضمان عدم تعسفهم في استعمال هذا الحق.

الفقرة الثانية: مبدأ التناسب

يقصد بالتناسب أن تكون الإجراءات الخاصة بالتحري والتحقيق المتبعة من قبل السلطات أو الجهات المختصة تتناسب مع طبيعة وظروف الجريمة التي تدخل ضمن نطاق تطبيق تلك الإجراءات، مع تقيد اللجوء إلى تلك الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان في حالات الضرورة المتمثلة في نقص الأدلة وعدم جدوى الأساليب التقليدية في متابعة مجريات التحقيق⁽²⁾، بالإضافة إلى حصر الجرائم التي تدخل ضمن مجال مباشرة هذا الإجراء وهي الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد، أي بمعنى آخر يمنع ممارسة تلك الإجراءات تحت طائلة البطلان في أي جرائم أخرى غير تلك المنصوص عليها على سبيل الحصر⁽³⁾.

(1) شرف الدين ورده، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العدد 15، 2017، ص ص 553-554.

(2) معمرى عبدالرشيد، المرجع السابق، ص 475.

(3) شرف الدين ورده، المرجع السابق، ص 554.

حيث نجد أن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار مبدأ التناسب عند صياغته لأسلوب التسرب الإلكتروني في المادة 26 من القانون رقم (20-05)، من خلال النص صراحة على حصر مجال تطبيقه في الجرائم المتعلقة بخطاب الكراهية والتمييز، ونلاحظ أن التسرب الإلكتروني جاء ملائماً لطبيعة الجرائم التي تتم بواسطة أنظمة الاتصالات الإلكترونية.

الفقرة الثالثة: مبدأ التبعية

يعني هذا المبدأ أنه لا يمكن للجهة المخولة أن تطبق أساليب التحري الخاصة إلا إذا أثبتت الوسائل التقليدية للتحري التي تكون أقل ضرراً فيما يتعلق بالحقوق والحريات الفردية الأساسية أنها غير فعالة، حيث يكفي للضبطية القضائية الاعتقاد بأن أساليب التحري التقليدية غير كافية من أجل اللجوء لتلك الإجراءات المستحدثة الخاصة دون الحاجة لتجريب الأساليب التقليدية لتأكد من عدم كفايتها، فينشأ هذا المبدأ مباشرة من الطابع التدخلّي لأساليب التحري.

فبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم ينص صراحة على مبدأ التبعية، ولكنه قد أشار إليه حينما أستعمل عبارة (عندما تقتضي ضرورات التحري)، في المادة (65 مكرر5) من نفس القانون⁽¹⁾، وهذا على غرار المشرع الفرنسي الذي نص عليه صراحة⁽²⁾.

(1) المادة (65 مكرر5)، من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) في حين نجد المشرع البلجيكي مثلاً نص عليه بشكل صريح في المادة (47) السادسة الفقرة الأولى من قانون

التحقيقات الجنائية كما يلي:

Art 46 sexies du code d'instruction criminelle belge : « 1er. Dans la recherche des crimes et délits, si les nécessités de l'enquête l'exigent et que les autres moyens d'investigation ne semblent pas suffire à la manifestation de la vérité, le procureur du Roi peut autoriser les services de police visés à l'alinéa 2 à entretenir, le cas échéant sous une identité fictive, des contacts sur Internet avec une ou plusieurs personnes concernant lesquelles il existe des indices sérieux qu'elles commettent ou commettraient des infractions pouvant donner lieu à un emprisonnement correctionnel principal d'un an ou à une peine plus lourde ».

الفرع الثاني:

القيود الواردة على عملية التسرب الإلكتروني

وضع المشرع الجزائري مجموعة من القيود الواجب مراعاتها عند مباشرة عملية التسرب الإلكتروني، والتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند اللجوء لذلك الإجراء من قبل الشخص المتسرب إلكترونياً، بحيث يجب ألا تشكل أفعاله تحريضا على ارتكاب الجرائم وهذا ما سنتولى بيانه في (الفقرة الأولى)، مع حظر ارتكاب الضابط المتسرب إلكترونياً لأية أفعال تشكل جرائم معاقب عليها غير تلك التي أبقى المشرع مسؤوليته عنها وهذا ما سنتطرق إليه في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حظر التحريض

جاء في المادة 26 من قانون (20-05) على أنه تحت طائلة بطلان الإجراءات الخاصة بالتسرب الإلكتروني، يمنع على ضباط الشرطة القضائية القيام بأي أفعال أو تصرفات مهما كان شكلها، من شأنها أن تشكل تحريضا للمشتبه فيهم على ارتكاب جرائم من أجل الحصول على أدلة ضدهم.

وبالرجوع لنص المادة 41 من قانون العقوبات نجد أنها عرفت التحريض على أنه "حث شخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته"، ومن خلال التعريف نستنتج أن هناك صورتين للتحريض فيمكن أن يكون التحريض صريحا أي بشكل مباشر، أو ضمنيا في حال لجأ المحرض إلى أساليب التحايل أو التدليس الإجرامي⁽¹⁾.

إذ يعتبر التحريض على ارتكاب الجرائم من أجل جمع الأدلة هو أهم صورة من صور الانحراف في استعمال السلطة الإجرائية، ويتحقق ذلك من خلال عدم قيام ضابط الشرطة القضائية على فحص الجريمة بطريقة محايدة مجردة من أجل جمع الأدلة عنها، وإنما يقوم بممارسة تأثير على الشخص الذي ارتكب الجريمة تأثيرا يصل إلى حد التحريض

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 594.

على ارتكابها بحيث لم تكن لتقع منه بغير هذا التحريض، وذلك بقصد تقديم الدليل على وقوعها ونسبتها إلى المتهم⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد نجد أنه ورد في التقرير التكميلي لمجلس الأمة، حينما طرح التساؤل على وزير العدل حول كيفية التأكد من أن الدليل المستخلص من العملية غير ناتج عن تحريض من الضابط أو العون المكلف بالقيام بالإجراء؟

حيث أجاب حينها أن الأعوان أو الضباط الذين تستند إليهم مهمة التسرب يتمتعون بالخبرة التي تسمح لهم بالتمييز بين التسرب والتحريض، إذ أن التسرب يتم والجريمة قائمة ويقتصر دور المتسرب على المشاركة السلبية في النشاط الإجرامي بينما المحرض هو الذي يدفع إلى ارتكاب الجريمة من خلال سلوكه الإيجابي⁽²⁾.

وقياسا على ذلك فإنه ما ينطبق على التسرب العادي في تلك المسألة ينطبق أيضا على التسرب الإلكتروني على أساس أن الأشخاص المكلفين بالقيام بكلاهما هما نفس الفئة أي ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكلاهما يعتمدان على خداع الجماعة الإجرامية بأنهم فاعلين معهم أو شركاء من أجل جمع الأدلة بغض النظر عن طبيعة الجرائم الخاصة بكل واحد فيهم.

الفقرة الثانية: حظر ارتكاب الجرائم

يمكن استخدام أسلوب التسرب الإلكتروني لغرض وحيد وهو إثبات بعض الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس والتي ترتكب في مجال الاتصالات الإلكترونية⁽³⁾، بحيث يستعمل الضابط المخول بالعملية العديد من الوسائل من أجل نجاح المهمة، ولكن المشرع اشترط أن لا تشكل الأفعال التي يباشرها الضابط في إطار العملية جرائم يعاقب عليها في القانون، حيث جاء في المادة 26 من القانون رقم (20-05) أن يتم التسرب الإلكتروني مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن

(1) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 51.

(2) المادة 26، من قانون رقم 20-05.

المشرع أعفى الضابط عند الضرورة مسؤوليته عن بعض الأفعال أثناء ممارسته لعملية التسرب والتي تشكل في الحالة العادية جرائم يعاقب عليها⁽¹⁾، والتي ذكرها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 12 في الفقرة الثانية والتي تمثلت بالتالي:

_ اقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

-المشاركة في التبادل الإلكتروني، بما في ذلك مع الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا مؤلفي هذه الجرائم.

- أن يقوم الضابط باستخراج أو حفظ بيانات أو أي أدلة عن الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا أصحاب هذه الجرائم.

-بعد موافقة قاضي التحقيق ومن أجل الحصول على المحتوى، أو منتج، أو مادة أو عينة أو خدمة، غير قانونية أو استجابة لطلب صريح متعلق بمحتوى غير قانوني⁽²⁾.

فيتضح أن المشرع قد حدد الأفعال التي يمكن للمتسرب إلكترونيا أن يمارسها مع إعفائه من المسؤولية عنها، وقد ذكرها على سبيل الحصر، وبمبدأ المخالفة في حال ارتكب المتسرب أفعال غير تلك المنصوص عليها فإنه تقوم مسؤوليته عنها.

(1) عبدالله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر

والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 282.

(2) قادري أعمار، المرجع السابق، ص 73.

المبحث الثاني:

الجانب الإجرائي لأسلوب التسرب الإلكتروني

بما أن التسرب الإلكتروني يعتبر آلية مستحدثة للبحث والتحري عن الجرائم ذات الخطورة، فإنه يتطلب مهارة قوية وكفاءة ودقه في العمل وحرصا من المشرع على حسن سير عملية التسرب الإلكتروني فقد وضع له جملة من الشروط الشكلية التي يشترط توافرها قبل مباشرة الأسلوب بالإضافة إلى مجموعة من الشروط الموضوعية التي تضفي الصفة القانونية للأسلوب، والهدف منها هو العمل على ضمان نجاح العملية، حيث سنتطرق لتلك الشروط من خلال (المطلب الأول)، ثم ننتقل إلى الآثار المترتبة عن عملية التسرب الإلكتروني والتي تكون على شكل ضمانات تكفل حماية الضابط المتسرب إلكترونيا وذلك نظرا لإمكانية تواجد خطورة قد يتعرض لها المتسرب إلكترونيا بشخصه أو عائلته، حيث سنعمل على بيان تلك الآثار من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الشروط القانونية لعملية التسرب الإلكتروني

أحاط المشرع نظام التسرب الإلكتروني بجملة من الشروط القانونية ويظهر ذلك من خلال نص المادة 26 من قانون رقم (20-05)، والتي جاء فيها على أن يتم مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص عملية التسرب الإلكتروني والشروط الخاصة به، بحيث ينطبق عليه الشروط الخاصة بإجراء التسرب التقليدي التي وردت في المواد من (65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18) من قانون الإجراءات الجزائية.

وبناء على ما سبق فقد قمنا بإسقاط تلك الشروط الخاصة بالتسرب على أسلوب التسرب الإلكتروني، حيث قسمنا إلى شروط شكلية والتي سنتطرق إليها في (الفرع الأول)، وشروط موضوعية سنتولى بيانها في (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي بيانه:

الفرع الأول:

الشروط الشكلية

بالنظر لطبيعة التسرب الإلكتروني باعتباره أسلوب كاشف لأسرار الأشخاص منع القانون في الحالات العادية الاطلاع عليها، ونظرا لما تتطلبه عملية التسرب الإلكتروني من خصوصية سواء من ناحية السرية والحيطة والحذر، ولضمان حسن سير العملية، عمل المشرع على إحاطة العملية بمجموعة من الشروط الشكلية التي يشترط توافرها كي يكون هذا الأسلوب صحيحا⁽¹⁾، وتتمثل تلك الشروط فيما يلي:

الفقرة الأولى: تحرير تقرير من قبل ضابط الشرطة القضائية

يتعين على ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة العملية بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية، وهذا كمبدأ عام من أعمال الشرطة القضائية، كما نصت المادة (65 مكرر 13) من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية هو المسؤول عن تحرير التقرير الذي يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجريمة⁽²⁾، وكذا جميع المعلومات المتحصل عليها من طرف ضابط الشرطة القضائية والتي تفيد في عملية التسرب، حيث يوضح التقرير طبيعة الجريمة وعناصرها بالإضافة إلى أنه يحدد سبب اللجوء لهذا الإجراء⁽³⁾.

الفقرة الثانية: الإذن القضائي

يجب أن يصدر الإذن القضائي من قبل الجهة المختصة بإصداره الذي يخول ضباط الشرطة القضائية للقيام بالعملية، حيث يرفق ضابط الشرطة طلب الإذن مع التقرير المحرر

(1) عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 207.

(2) تنص المادة (65 مكرر 13) من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يحزر ضابط الشرطة القضائية الكلف بتنسيق عملية التسرب تقريبا يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط او العون المتسرب و كذا الاشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14...".

(3) لدغم شيكوش زكرياء، المرجع السابق، ص 73.

من قبة الذي يطلب فيه السماح بمباشرة الإجراء، فيقرر بعد ذلك كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص بمنح الإذن في حال ما أتضح أن مقتضيات التحقيق تتطلب ذلك⁽¹⁾.

حيث يشترط احتواء الإذن على مجموعة من العناصر والشروط المكونة له وذلك تحت طائلة البطلان وتتمثل تلك الشروط والعناصر فيما يلي:

أولاً: الكتابة والتسبيب

يجب أن يكون الإذن الصادر للممارسة لعملية التسرب الإلكتروني مكتوباً ومسبباً وذلك تحت طائلة البطلان حسب ما جاء في المادة (65 مكرر 15) من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

أ_ الكتابة

اشترط المشرع أن يكون الإذن مكتوباً تحت طائلة البطلان، ويقصد بالكتابة في الإذن أن يحرر ويدون وكيل الجمهورية جميع المعلومات ويتم صياغتها في ورقة رسمية، وتختلف هذا الإجراء يعرض تلك العملية للبطلان بحسب ما جاء في المادة (65 مكرر 11) من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾.

ب_ التسبيب

ويقصد بالتسبيب توضيح الأسباب التي جعلت وكيل الجمهورية يمنح ذلك الإذن، حيث يتمتع التسبيب بأهمية بالغة كونه يعتبر دلالة على كتابة الإذن مما يؤدي إلى استبعاد الإذن الشفوي، والإذن المسبب يتيح للقضاء تقدير صحة الإذن بالعملية وتقرير بطلانه إذ ثبت أنه اتخذ دون موجب أو اقتضاء⁽⁴⁾.

(1) لدغم شيكوش زكرياء، المرجع السابق، ص 74.

(2) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 207.

(3) جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 59.

(4) بلخضر مخلوف، المرجع السابق، ص 53.

ثانيا: تحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية

لابد أن يحتوي الإذن الممنوح للتسرب الإلكتروني على الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية والتي تتمثل في تحديد (الاسم واللقب، الصفة، الرتبة، المصلحة التابع لها) (1).

ثالثا: المدة الزمنية للعملية المحددة في الإذن

في حال قام كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بمنح الإذن للقيام بالعملية، فإنه يشترط أن تحدد المدة الزمنية الخاصة بالمهمة وتكون مكتوبة في الإذن بحيث لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر وذلك حسب ما جاء في المادة (65 مكرر 15) من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بالإضافة إلى وجوب ذكر بداية العملية ونهايتها (2).

حيث أنه لا يمكن أن يكون تاريخ صدور الإذن هو تاريخ بداية العملية، بل يجب أن يكون تاريخ إصدار الإذن قبل البدء بالمهمة وذلك من أجل التحضير الجيد للعملية، إذ يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بتبليغ وكيل الجمهورية بتاريخ بدء العملية (3).

أما بالنسبة لتمديد المدة الخاصة بالعملية، فقد أعطى المشرع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص العملية الحق في أن يجدد المدة الزمنية للإذن بأربعة أشهر أخرى إذا لم يتمكن الضابط المتسرب من الوصول إلى الأهداف المرجو تحقيقها من العملية أو في حال ما اقتضت مجريات التحري والتحقيق ذلك، وهذا حسب ما جاء في المادة (65 مكرر 14) من قانون الإجراءات الجزائية (4)، وفي حال ما انتهت الأربعة أشهر الثانية ولم يتمكن المتسرب من إنهاء العملية والخروج منها في ظروف تضمن أمنه وسلامته، فله أن يواصل نشاطه لمدة أربعة أشهر إضافية أخيرة وهي المدة التي يستطيع وكيل الجمهورية أن يسمح بها على الأكثر وذلك طبقا لما ورد في المادة (65 مكرر 17) من قانون

(1) لدغم شيكوش زكرياء، المرجع السابق، ص 75.

(2) زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص 171.

(3) لدغم شيكوش زكرياء، المرجع السابق، ص ص 75-76.

(4) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،

الجزائر، 2009، ص 116.

الإجراءات الجزائية، وعلى المتسرب أن ينسحب من العملية في المدة المحددة له في الإذن حتى وإن لم يستطيع الوصول إلى أهداف العملية⁽¹⁾.

كما أجاز المشرع الجزائري للقاضي المختص الذي أصدر الإذن بالعملية أن يأمر بأي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، وذلك في حال تطلبت ظروف العملية ذلك مثل أن تصبح العملية بغير جدوى أو استمرارها يعرض حياة منفذ العملية للخطر⁽²⁾.

الفقرة الثالثة: الجهة المختصة بإصدار الإذن

تستلزم الشرعية الإجرائية أن يكون القانون هو المصدر الذي يستمد منه ضابط الشرطة القضائية القواعد الأساسية لتحرياتهم، بحيث تنفذ تلك التحريات تحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية، وذلك طبقاً لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 26 من قانون رقم (20-05) يتضح أن الأشخاص المخول لهم منح الإذن لمباشرة عملية التسرب هم كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية⁽⁴⁾.

الفقرة الرابعة: الجهة المختصة بتنفيذ الإذن

نقصد بالجهة المختصة هي تلك التي يحق لها مباشرة عملية التسرب الإلكتروني، أي بمعنى آخر الأشخاص المخول لهم قانوناً تنفيذ العملية والتنسيق فيها، والمتمثلين ضباط الشرطة القضائية وهذا حسب ما جاء في المادة 26 من القانون رقم (20-05) المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية⁽⁵⁾.

(1) جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 60.

(2) نصر الدين هونوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 84.

(3) لوجاني نورالدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقاً للقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية (واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة)، 2007، ص 15.

(4) راجع أيضاً بالتفصيل المذكورة، ص ص 26-27.

(5) المادة (26)، من القانون رقم 20-05.

وقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية من يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية⁽¹⁾، غير أن عملية التسرب الإلكتروني تمتاز بالتعقيد وتحتاج إلى دقة في مباشرتها وذلك راجع إلى طبيعة الإجراء إذ تحتاج إلى عناصر يتمتعون بكفاءة عالية من أجل ضمان نجاحها.

حيث تكون تلك الكفاءة المطلوبة في العناصر ناتجة عن الخبرة المكتسبة من التدريب والتكوين والمعرفة في مجال البحث والتحري في هذا الإطار، وكيفية الحصول على المعلومات ثم تحويلها إلى جهات التحقيق.

الفرع الثاني:

الشروط الموضوعية

بالإضافة للشروط الشكلية لابد من توافر شروط موضوعية في أسلوب التسرب الإلكتروني وهي التي تسبق العملية، بحيث لا تكفي الشروط الشكلية وحدها، وتتمثل فيما يلي:

- (1) تنص المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية، على ما يلي: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:
 1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
 2. ضباط الدرك الوطني،
 3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،
 4. ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،
 5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،
 6. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

الفقرة الأولى: سبب اللجوء إلى الأسلوب

تعتبر عملية التسرب الإلكتروني من الأساليب الخاصة نظرا لنوع الجرائم التي يمارس عليها هذا الأسلوب، وبناء عليه فلا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا في حال اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك حيث يكون الهدف من وراء العملية هو الوصول إلى الأدلة القانونية من أجل إظهار الحقيقة⁽¹⁾.

أي يتم اللجوء في حال توافرت حالة الضرورة وكان هناك نقص في الأدلة حول الجريمة وذلك على النحو التالي:

أ_ حالة الضرورة

يجب أن يكون هذا الإجراء هو الوحيد أو الأنسب الذي يتم بواسطته إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها، فضرورة التحقيق في معناها الضيق تعد من الشروط الأساسية للجوء إلى هذا الأسلوب⁽²⁾، لأن هذا النوع من الأساليب شرع لهدف معين وبصفة استثنائية، فإذا تخلفت العلة أو الهدف أو الدافع فإن الترخيص لإجرائه عد تعسفاً، وانتهاكا للحريات والحق في الخصوصية للأفراد⁽³⁾.

ب_ نقص الأدلة

عرفت الجريمة تطورا كبيرا وأشكالا جديدة مع التطور الحاصل في جميع مناحي الحياة، فأصبح من الصعب على جهاز الضبطية القضائية المسؤول عن التحري والتحقيق في الجرائم أن يتقصى آثار الجريمة والحصول على الأدلة والمعلومات اللازمة الخاصة بنفس الطرق القديمة، مما دفع المشرع إلى إيجاد طرق جديدة للتحري عن الأدلة للحصول على نتائج ملموسة وشرعية⁽⁴⁾.

(1) بن عودة نبيل ونوار محمد، المرجع السابق، ص 329.

(2) عمارة فوزي، المرجع السابق، ص ص 206-207.

(3) إقناتن نعيمة ومرزوق وليد، دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2015/2014، ص 14.

(4) زبيحة زيدان، المرجع السابق، ص ص 172-173.

بالإضافة إلى أن مجال تطبيق التسرب الإلكتروني في جرمي خطاب الكراهية والتمييز والتي غالبا ما تتم باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي والمنديات المختلفة يصعب الحصول على أدلة في تلك الجرائم وهذا يعتبر أحد الدوافع التي جعلت المشرع يعتمد هذا الأسلوب.

الفقرة الثانية: محل أسلوب التسرب الإلكتروني

لقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي تتم فيها عملية التسرب الإلكتروني والتي ذكرها على سبيل الحصر في المادة 2 من قانون رقم (20-05) المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية⁽¹⁾، وتتمثل في جريمتين وهما جريمة خطاب الكراهية وجريمة التمييز والتي تأخذ عدة أشكال وصور، والتي نظرا لخطورتها قام المشرع باعتماد أساليب جديدة للتحري فيها، حيث كان التسرب الإلكتروني أحد تلك الأساليب المستعملة في التحري والتحقيق عن تلك الجرائم، والتي تطرقنا إليها بشكل مفصل في الفصل الأول⁽²⁾.

المطلب الثاني:

الآثار المترتبة على أسلوب التسرب الإلكتروني

الأصل في عملية التسرب الإلكتروني أنها اعتداء على حرية الأشخاص الآخرين، لذلك فالأفعال التي قد يرتكبها الضابط المتسرب إلكترونيا أثناء قيامه بمهمة البحث والتحري والتي يمكن أن تكون أفعال وتصرفات غير قانونية عند الضرورة، يترتب عنها قيام مسؤولية

(1) تنص المادة(2) من القانون رقم 05_20 على ما يلي: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- "خطاب الكراهية": جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداوة أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

- "خطاب التمييز": كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة".

(2) راجع أيضا بالتفصيل المذكرة من ص 31 إلى 39.

جزائية لكن نظرا لطبيعة هذه العملية وخطورتها على الأشخاص القائمين بها، قام المشرع بإسقاط المسؤولية الجزائية عن الأفعال والعمليات التي يقومون بها أثناء المهمة لأن ضرورة التحقيق تبيح المحظورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق وتأثيراتها على المجتمع، وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، إضافة إلى أن المشرع لم يكتفي بإعفاء الضابط المتسرب إلكترونيا من المسؤولية بل عمل أيضا على توفير حماية له وهذا ما سنوضحه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الإعفاء من المسؤولية

يقصد بانعدام المسؤولية الجزائية أن ضابط الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب الإلكتروني لا يسأل عن الأفعال التي يرتكبها أثناء القيام بالمهمة الموكلة إليه، وهي أفعال ذكرها القانون على سبيل الحصر والتي تمثلت في الأفعال المبررة والتي سبق أن تطرقنا إليها سابقا عند توضيح مبدأ حظر ارتكاب الجرائم⁽¹⁾.

فبالرجوع لأحكام المادة 26 من قانون رقم (20-05) المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، نجد أن المادة قد وضحت أنه ينطبق على أحكام عملية التسرب الإلكتروني ما ينطبق على التسرب العادي، وذلك بنصها " مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، ضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر....."

وبالتالي فإن الضابط المكلف بالقيام بعملية التسرب الإلكتروني يخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بمسؤوليته الجزائية.

حيث نصت المادة 39 من قانون العقوبات على: " لا جريمة

-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

(1) قادري أعمر، المرجع السابق، ص 77.

-إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامته الاعتداء".

ثم جاء في تعديل القانون (06-22) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وتحديدا في المادة (65 مكرر 14) على أن ضابط الشرطة القضائية المرخص له بالقيام بعملية التسرب لا يكون مسؤولا جزائيا للقيام بالأفعال المنصوص عليها في نص هذه المادة⁽¹⁾.

وعليه فإن المشرع قام بإدخال الأفعال التي تعد جرائم والتي يقوم بها الشخص المتسرب أثناء قيامه بمهمته ضمن المادة 39 من قانون العقوبات، مما يجعل الشخص المتسرب إلكترونيا معفى تماما من المسؤولية الجزائية.

كما أكدت المادة 65 مكرر 12 قانون إجراءات جزائية على أنه لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هاته الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم⁽²⁾.

الفرع الثاني:

الحماية القانونية للمتسرب الإلكتروني

نظرا لطبيعة عملية التسرب الإلكتروني، وما ترتبه من آثار وخطورة على الشخص المتسرب إلكترونيا، فإن المشرع الجزائري قد أحاطها بجملة من الإجراءات التي من شأنها أن تضمن أمن وسلامه الشخص المتسرب إلكترونيا أثناء قيامه بالعملية وحتى بعد الانتهاء

(1) تنص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يمكن ضباط واعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض، دون أن يكونا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي:

_ اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

_ استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الايواء أو الحفظ أو الاتصال".

(2) لدغم شيكوش زكرياء، المرجع السابق، ص 106.

منها، وهي نفس إجراءات الحماية الخاصة بالمتسرب العادي، وذلك حسب ما بينته المادة 26 من قانون رقم (05-20)⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق وجب علينا التطرق إلى إجراءات الحماية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية والتي تضمن الحماية للمتسرب الإلكتروني، وسنتولى بيانها على النحو التالي:

الفقرة الأولى: الحماية القانونية للمتسرب أثناء عملية التسرب الإلكتروني

عمل المشرع على وضع إجراءات حماية للشخص المتسرب إلكترونيا توفر له حماية لازمة أثناء قيامه بهذه العملية، وسنوضحها على النحو التالي:

أولا: السرية

حرص المشرع على سرية العملية بحيث حصر مجال العلم بها في الجهات القضائية المانحة للإذن وهم كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وهذا حسب ما نصت عليه المادة (65 مكرر 16) من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بهوية المتسرب فإنه لا يعلم بها إلا الضابط المشرف على العملية حيث قام المشرع بإيجاد عدة صور من أجل المحافظة على السرية التامة للعملية والتي منها:

(1) المادة 26، من القانون رقم 05-20.

(2) تنص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " لا يجوز اظهار الهوية الحقيقية لضباط او اعوان الشرطة القضائية الذين باشرؤا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الاجراءات. يعاقب من يكشف هوية ضباط او اعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية اعمال عنف او ضرب وجرح على أحد هؤلاء الاشخاص او ازواجهم او ابنائهم او اصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة احد هؤلاء الاشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق احكام الفصل الاول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات".

أ- استعمال هوية مستعارة

أعطى المشرع الحق للضابط الذي يباشر عملية التسرب أن يستعمل اسما مستعارا أو هوية مستعارة، ولا يجوز له أن يكشف عن هويته الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات⁽¹⁾، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة (65 مكرر 12) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة من أجل إنجاز مهمته، لأن هذا الأمر يساعد في إنجاح العملية وكشف العديد من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حال ما قام الضابط بالإفصاح عن صفته أو هويته الأصلية⁽²⁾.

فبالتالي لم يكتفِ المشرع الجزائري بحظر كشف الهوية الحقيقية لضابط المباشر للعملية، بل نص على معاقبة كل من يكشف هويته بالحسب من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من (200.000) إلى (500.000) دينار جزائري، وذلك طبقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة (65 مكرر 16) من قانون الإجراءات الجزائية، وتشدد تلك العقوبة في حال أدى الكشف عن هويته إلى تشكيل خطر على حياته أو أحد الأشخاص المقربين منه مثل زوجته وأولاده وغيرهم⁽³⁾.

وهذا هو أساس التسرب الإلكتروني حيث تقوم العملية على استخدام الضابط لهوية أو اسم مستعار من أجل الدخول لأنظمة الاتصالات أو النظم المعلوماتية للجماعة الإجرامية وإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك للحصول على الأدلة المطلوبة في الجرائم المحددة.

ب- عديم إيداع رخصة الإذن في ملف الإجراءات

يعتبر هذا مجرد إجراء شكلي يكون الهدف منه المحافظة على سرية العملية الخاصة أثناء القيام بالعملية⁽⁴⁾، ولكن بعد الانتهاء من عملية التسرب تودع الرخصة بشكل عادي

(1) زبيبة زيدان، المرجع السابق، ص 170.

(2) عبدالله أوهاببية، المرجع السابق، ص 281.

(3) جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 61.

(4) لدغم شيكوش زكرياء، المرجع السابق، ص 78.

في ملف الإجراءات الذي يتم إنجازه عن الانتهاء من تلك العملية⁽¹⁾، وهذا حسب ما جاء في المادة (65 مكرر 15) من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

ثانياً: توقيف العملية من أجل حماية المتسرب

الأصل أن عملية التسرب مدتها محددة بأربعة أشهر قابلة للتجديد حتى اثني عشر شهراً حسب متطلبات العملية، وهذا حسب نص المادة (65 مكرر 15) من قانون الإجراءات الجزائية، وللقاضي الذي يرخص إجراء عملية التسرب أن يأمر بوقف العملية قبل قضاء المدة المحددة لها إن رأى خطورة على الضابط المتسرب⁽³⁾.

الفقرة الثانية: الحماية القانونية للمتسرب بعد انتهاء عملية التسرب

لم يكتفِ المشرع بضمان حماية المكلف بالعملية أثناء العملية، بل راح إلى توفير الحماية القانونية له حتى بعد الانتهاء من العملية، حيث تمثلت إجراءات الحماية فيما يلي:

أولاً: عدم جواز سماع الشخص المتسرب كشاهد

امتدت الحماية القانونية المقررة للقائم بعملية التسرب حتى بعد انتهاء العملية ففي مراحل التحقيق القضائي يتم سماع أقوال ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب والمسؤول عنها والإصغاء إليه بصفته شاهداً على العملية دون سواه، وهذا طبقاً لما جاء في المادة (65 مكرر 18) من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾.

حيث قام المشرع الجزائري باستثناء الضابط المتسرب الذي قام بتنفيذ العملية على الرغم من أنه هو الشاهد الحقيقي في القضية، على الأفعال الإجرامية التي حدثت خلال فترة

(1) قادري أعمر، المرجع السابق، ص 76.

(2) تنص الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب".

(3) راجع أيضاً بالتفصيل المذكورة، ص ص 60-61.

(4) تنص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهداً على العملية".

قيامه بالعملية وهذا لاعتبارات أمنية وللحفاظ على هوية الشخص الذي قام بتنفيذ العملية وتوفير الحماية له⁽¹⁾.

ثانيا: توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب

وضع المشرع الجزائري عقوبات في حق كل من يكشف هوية ضابط الشرطة المتسرب أو يتعرض إليه بالاعتداء سواء عليه أو على أهله، حيث ذكرت المادة (65 مكرر 16) من قانون الإجراءات الجزائية تلك العقوبات والتي نوضحها على النحو التالي:

- يعاقب كل من يكشف هوية الشخص المتسرب، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من (50.000) إلى (200.000) دينار جزائري.

- يعاقب كل من تسبب بالكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة قدرها من (200.000) إلى (500.000) دينار جزائري.

- يعاقب كل من تسبب بالكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص، بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة والغرامة من (500.000) إلى (1000.000) دينار جزائري، دون الإخلاء، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات والمتعلقة بالجانيات والجنح ضد الأشخاص⁽²⁾.

(1) جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص ص 61-62.

(2) المرجع نفسه، ص 61.

خاتمة

تعرضنا في هذه الدراسة إلى موضوع أساليب البحث والتحري المستحدثة في ظل في قانون رقم (20-05) المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، باعتبارها أساليب جديدة في مجال التحري والتحقيق وكونها تتمتع بخصوصية عالية على أساس أنها تمس بالحقوق والحريات الخاصة بالأفراد.

حيث عمل المشرع الجزائري في إطار مكافحته للجرائم باستحداث أساليب فعالة ومتطورة، تتماشى مع تطور الأدوات والتقنيات المعتمدة من قبل المجرمين والتي تهدف إلى تنفيذ مخططاتهم الإجرامية، إلى جانب عملها الإستباقي في الكشف عن الجرائم والمخططات الإجرامية، سواء تلك المنظمة أو العشوائية الرامية لضرب استقرار ووحدة المجتمع، إذ تتمثل تلك الأساليب في تقنيات جديدة لم يتم استخدامها من قبل، ولم تكن تتمتع بالشرعية التي تتمتع فيها بالوقت الحالي، مما جعلها تمارس في إطار الشرعية ويجعل منها ضماناً لقمع الإجرام المتطور بكل صورته وأشكاله، حيث انحصرت تلك الأساليب في كل من تحديد الموقع الجغرافي والتسرب الإلكتروني.

وتماشياً مع متطلبات منهجية البحث تطرقنا في البداية لأسلوب تحديد الموقع الجغرافي من خلال التعرض إلى الجانب الموضوعي له، حيث قمنا بالتعريف على مفهومه فعرفناه من الناحية التشريعية والفقهية وكذا تناولنا أهداف الأسلوب كونه يعتبر أسلوب تقني مستحدث في مجال التحري والتحقيق، ثم انتقلنا إلى بيان التقنيات المستعملة في هذا الأسلوب، كما وعملنا على توضيح الجانب الإجرائي الخاص بالأسلوب من خلال تحديد شروطه القانونية وتوضيح مجال تطبيقه، مروراً بعد ذلك لأسلوب التسرب الإلكتروني حيث قمنا بتحديد ماهية الأسلوب وتمييزه عن بقية المصطلحات المشابهة له، وكذا توضيح المعايير التي استند عليها المشرع عند صياغته لهذا الأسلوب، ثم انتقلنا بعد ذلك إلى الشروط القانونية الخاصة بالأسلوب والآثار القانونية المترتبة عليه.

فمن خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- أضاف المشرع الجزائري مجموعة من أساليب البحث والتحري الجديدة من خلال إصداره لقانون رقم (05-20)، والمتمثلة في كل من أسلوب تحديد الموقع الجغرافي والتسرب الإلكتروني، حيث تمس تلك الأساليب بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمكفولة دستوريا مثل حقه في حرمة الحياة الخاصة، ولكن اعتماد المشرع لتلك الأساليب كان من باب تقديم المصلحة العامة أي مصلحة المجتمع على المصلحة الفردية.

- كان الدافع وراء صياغة تلك الأساليب المستحدثة عدم فعالية ونجاعة الأساليب العادية للبحث والتحري أمام التطورات الأخيرة الخاصة بالظاهرة الإجرامية، وظهور أنواع جديدة من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، التي تهدد أمن واستقرار المجتمع.

- يتم اللجوء إلى تلك الأساليب في جرائم محددة على سبيل الحصر أوردها المشرع في القانون رقم (05-20) والمتمثلة في كل من جرمي التمييز وخطاب الكراهية، حيث اقتضت ضرورة مجريات البحث والتحري اللجوء إلى تلك الأساليب قصد الوصول إلى جمع المعلومات المتعلقة بالواقعة من معرفة هوية الأشخاص المساهمين في هاته الجرائم وكذا الوسائل المستخدمة فيها من أجل جمع الأدلة والبراهين حول تلك الجرائم.

- تخضع مباشرة تلك الأساليب لرقابة قضائية متمثلة في كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بعد إخطاره لوكيل الجمهورية، وهو ضمان لعدم تعسف الجهة المخولة بممارسة الأساليب في استعمالهم لهذا الحق، ويستلزم للقيام بممارسة تلك الأساليب استيفائها لجميع الشروط الشكلية والموضوعية والتي من أهمها الحصول على الإذن الخاص الذي يسمح بممارسة الأسلوب، حيث تباشر تلك العمليات بالتنسيق بين كل من ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية والسلطة القضائية التي أصدرت الإذن.

- بالنسبة للمدد الزمنية الخاصة بالأساليب المستحدثة، فنجد أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة الخاصة بالنسبة لأسلوب تحديد الموقع الجغرافي، أما فيما يخص أسلوب التسرب الإلكتروني فنص المشرع على إعمال أحكام قانون الإجراءات الجزائية أي تطبيق أحكام

إجراء التسرب العادي على أسلوب التسرب الإلكتروني، فتكون المدة محددة بأربعة أشهر قابلة للتمديد.

- فيما يخص أسلوب تحديد الموقع الجغرافي فإنه يلزم لممارسته القيام بجملة من العمليات المصاحبة له والتي منها التسلل إلى المنازل أو المكاتب أو الأماكن الأخرى من أجل وضع الجهاز الخاص بتحديد الموقع الجغرافي، بحيث تعتبر تلك العمليات خروج عن القواعد العامة مثل الضمانات المتعلقة بحرمة المسكن، لذلك تتطلب الحصول على إذن بممارسة تلك الاستثناءات، وهذا ما لم ينظمه المشرع عند التطرق للأسلوب.

- إن النصوص القانونية المتعلقة بأساليب البحث والتحري المستحدثة والواردة في قانون (20-05) ليست كافية بالقدر المطلوب وبما يتناسب مع خصوصية تلك الأساليب.

كما توصلنا لمجموعة من التوصيات والاقتراحات نوضحها على النحو التالي:

- نوصي المشرع الجزائري بضرورة إصداره لنصوص قانونية أو تنظيمية تأتي بجميع الإجراءات التقنية والتفصيلية الخاصة بالأساليب المستحدثة، إضافة إلى وضع قيود زمنية لعملية تحديد الموقع الجغرافي من خلال تحديد المدة الخاصة بالعملية وكذا توضيح مسألة التمديد وحالاتها إن وجدت، وعدم تركها مجهولة لأن ذلك قد يؤدي لتعسف في استعمال هذا الحق من قبل ضباط الشرطة القضائية، حيث نقترح أن تكون المدة قصيرة وذلك راجع لطبيعة الأسلوب.

- يستحسن من المشرع أن يقوم بالنص صراحة على مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية تحديد الموقع الجغرافي، إذ يمكن أن تصاحب تلك العملية خروج عن القواعد العامة وممارسة أفعال تلقي بالمسؤولية عليه، وبالتالي من الأفضل أن يتم تحديد مسؤوليته خلال ممارسته للعملية بشكل صريح وواضح لا يحمل لبس.

- لا بد من تطوير عمل أعضاء الضبطية القضائية، ليتواكب مع تطور الجريمة بصفة عامة بحيث لا يقتصر على الأساليب التقليدية في ظل ظهور الجرائم المستحدثة والتي يغلب عليها الطابع التكنولوجي وهذا يتطلب توفير الإمكانيات اللازمة والضرورية لأجهزة الأمن

من قبل الدولة، بالإضافة إلى توفير الدورات التدريبية لأعضاء الضبطية القضائية لتمكينهم من التعامل مع أساليب البحث والتحري المستحدثة، بأفضل صورة ودون وقوع أخطاء.

- إن العمل الأمني في مجال ضبط الجناة أو المشتبه فيهم وضمان عدم إفلات أي منهم من العقاب، يتطلب توعية رجال الأمن في مجال أساليب التحري المستحدثة لضمان عدم التعسف في استعمالها، بشكل يكفل إحداث التوازن بين المصلحة العامة التي تكمن في القبض على المجرمين وكذا المصلحة الخاصة والمتمثلة في احترام حقوق الفرد.

- لا بد من ضرورة التأكيد على ممارسة الجهات القضائية لدورها الرقابي بفعالية ونجاعة عالية أثناء ممارسة أساليب التحري المستحدثة من قبل ضباط الشرطة القضائية، لمنع أي انتهاك لحقوق المتهمين وحياتهم الشخصية.

وخلاصة لما تقدم وما توصلنا له من نتائج وتوصيات يظهر لنا مدى أهمية أساليب البحث والتحري المستحدثة التي تهدف إلى مكافحة الجرائم ذات الخطورة والتي تهدد أمن واستقرار المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

* المراجع باللغة العربية

أولاً: النصوص الرسمية

أ- الدساتير

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، العدد 85 لسنة 2020.

ب- القوانين والأوامر

1- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49.

2- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48.

3- قانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أغسطس سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47.

4- قانون رقم 05/20 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 25.

ج- مشاريع القوانين

- مشروع القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 والمتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، دورة البرلمان العادية (2019-2020)، الجلسة العلنية يوم الأربعاء 22 أبريل 2020، الجريدة الرسمية للمناقشات رقم 171، بتاريخ 21 مايو 2020.

ثانيا: المراجع القانونية

أ- الكتب

- 1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، مصر، 2016.
- 2- بلخضر مخلوف، قانون الإجراءات الجزائية معدل بالقانون رقم 22/06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ومدعم بأحدث الاجتهادات القضائية، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 3- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 4- زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 5- طارق جمعة السيد راشد، المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
- 6- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 7- محمود الأرديني، نظام تحديد الموقع العالمي (GPS) أساسيته وتطبيقاته، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
- 8- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 9- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 10- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 11- قادري أعر، أطر التحقيق، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

ب- المجالات والدوريات

- 1- أحمد عبيس نعمة، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، العدد 4، 2016.
- 2- الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري " قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2020.
- 3- بن هبيري عبد الحكيم وبلال فؤاد، جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج الموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2020.
- 4- بن عودة نبيل وبن قارة عائشة، التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجله المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 10، 2020.
- 5- بن عودة نبيل ونوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي جرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الالكتروني نموذجاً"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، المجلد 1، العدد 2، 2020.
- 6- حاج أحمد عبدالله وقاشوش عثمان، أساليب التحري وحجبتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، العدد 5، المجلد 8، 2019.
- 7- حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 07، 2015.
- 8- سعد عبد السلام، جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر، مجلة التمييز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد 05، 2015.

- 9- شرف الدين وردة، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العدد 15، 2017.
- 10- علياء زكريا، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون، جامعة العين، الإمارات العربية المتحدة، العدد 02، الجزء الأول، 2017.
- 11- عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، الجزائر، العدد 3، 2010.
- 12- قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 20-05 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، العدد 5، 2021.
- 13- معمري عبد الرشيد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 1، 2015.
- 14- منال مروان منجد، جرائم الكراهية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد 01، 2018.

ج- المذكرات والرسائل

ج-1- أطروحات الدكتوراه

- 1- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.
- 2- مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2017/2016.

ج-2- مذكرات الماجستير

- 1- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2013.
- 2- لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013/2012.

ج-3- مذكرات الماستر

- 1- إقناتن نعيمة ومرزوق وليد، دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2015/2014.
- 2- دغمان محمد أمين، أساليب البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة1، كلية الحقوق، 2017/2016.
- 3- سليمان جميل، الاختصاصات المستحدثة لضباط الشرطة القضائية نظام التسرب نموذج، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2015-2014.

د- الندوات والملتقيات

- لوجاني نورالدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا للقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية (واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة)، 2007.

هـ- المعاجم

- 1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صيدا، لبنان، سنة 1994.
- 2- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر، 2008.

و- مواقع الإنترنت

- 1_ جمعة داود، نظام تحديد المواقع (GPS)، الطبعة الأولى، السعودية، 2010، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.gps.gov/systems/gps/arabic.php>.
- 2_ خلدون فنون الزاملي، النظام العالمي للاتصالات المتنقلة، بدون طبعة، بدون دار النشر، العراق، 2009، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.noor-book.com>.
- 3_ محمد بن حجيلان الربيش، النظام الكوني لتحديد المواقع، الطبعة الأولى، السعودية، 2002، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.noor-book.com>.
- 4_ محمد سعيد، النظام العالمي لتحديد المواقع، جامعة الإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ نشر، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.noor-book.com>.
- 5_ محمد عبد القادر محمد عمر، النظام العالمي للاتصال المتحرك (GSM)، بدون طبعة، بدون دار نشر، مصر، 2001، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.noor-book.com>.

* المراجع باللغة الفرنسية

- Antonin Auroy, systèmes de géolocalisation, Culture générale des télécommunications, France, Janvier 2010.
- François Cordier ,Chronique de jurisprudence Procédure pénale, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N° 2/2016, p 369-370.
- code d'instruction criminelle belge.
- code procédure pénal français.
- Projet de loi, n° 13-257 relatif à la géolocalisation, sénat de france, session ordinaire de 2013-2014, le 20-12-2013. disponible sur le site : www.senat.fr/leg/etudes-impact/pjl13-257-ei/pjl13-257-ei.html

-Géorges moréas, Géolocalisation: les enquêteurs devront s'adapter,
12 novembre2013, disponible sur le site :
www.lemonde.fr/blog/moreas/2013/11/12/geolocalisation-les-enqueteurs-devront-sadapter

قائمة المحتويات

2	مقدمة:
10	الفصل الأول: تحديد الموقع الجغرافي
11	المبحث الأول: الجانب الموضوعي لتحديد الموقع الجغرافي
11	المطلب الأول: مفهوم تحديد الموقع الجغرافي
12	الفرع الأول: تعريف تحديد الموقع الجغرافي
12	الفقرة الأولى: التعريف التشريعي
13	الفقرة الثانية: التعريف الفقهي
14	الفرع الثاني: أهداف تحديد الموقع الجغرافي
15	الفقرة الأولى: الكشف عن الجرائم والبحث عن الأدلة
15	الفقرة الثانية: ضمان التعرف على الجناة وملاحقتهم
15	المطلب الثاني: تقنيات تحديد الموقع الجغرافي
16	الفرع الأول: تحديد الموقع الجغرافي عن طريق الأقمار الصناعية
17	الفقرة الأولى: التعريف بنظام (GPS)
17	الفقرة الثانية: آليات استخدام (GPS) في تحديد الموقع
19	الفرع الثاني: المراقبة الديناميكية لمحطة الاتصالات
19	الفقرة الأولى: تحديد الموقع عن طريق النظام الموحد للاتصالات أو الخلايا
21	الفقرة الثانية: تحديد الموقع بواسطة الإنترنت (IP-WIFI)
22	الفقرة الثالثة: تحديد الموقع الجغرافي بواسطة الترددات الراديوية (RFID)
23	المبحث الثاني: الجانب الإجرائي لتحديد الموقع الجغرافي

23.....	المطلب الأول: الشروط القانونية لتحديد الموقع الجغرافي
25.....	الفرع الأول: الشروط الشكلية
25.....	الفقرة الأولى: الإذن القضائي
27.....	الفقرة الثانية: الجهة المخولة بإصدار الإذن
27.....	الفقرة الثالثة: الجهات المختصة بمباشرة أسلوب تحديد الموقع الجغرافي
28.....	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية
28.....	الفقرة الأولى: سبب اللجوء إلى الأسلوب
29.....	الفقرة الثانية: الفئة المستهدفة التي يباشر عليها الأسلوب
30.....	الفقرة الثالثة: محل أسلوب تحديد الموقع الجغرافي
31.....	المطلب الثاني: مجال تطبيق أسلوب تحديد الموقع الجغرافي
32.....	الفرع الأول: جريمة خطاب الكراهية
33.....	الفقرة الأولى: التعريف بالجريمة
35.....	الفقرة الثانية: صور جريمة خطاب الكراهية
36.....	الفرع الثاني: جريمة التمييز
36.....	الفقرة الأولى: تعريف الجريمة
38.....	الفقرة الثانية: أشكال التمييز
41.....	الفصل الثاني: التسرب الإلكتروني
42.....	المبحث الأول: الجانب الموضوعي للتسرب الإلكتروني
42.....	المطلب الأول: مفهوم التسرب الإلكتروني

- 43..... الفرع الأول: تعريف التسرب الإلكتروني
- 43..... الفقرة الأولى: التعريف اللغوي للتسرب الإلكتروني
- 43..... الفقرة الثانية: التعريف التشريعي للتسرب الإلكتروني
- 44..... الفقرة الثالثة: التعريف الفقهي للتسرب الإلكتروني
- 45..... الفرع الثاني: تمييز التسرب الإلكتروني عن بقية المصطلحات المشابهة له
- 45..... الفقرة الأولى: تمييز التسرب الإلكتروني عن التسرب العادي
- 46..... الفقرة الثانية: تمييز التسرب الإلكتروني عن مراقبة الاتصالات الإلكترونية
- 48..... الفقرة الثالثة: تمييز التسرب الإلكتروني عن التردد الإلكتروني
- 49..... الفقرة الرابعة: تمييز التسرب الإلكتروني عن تفتيش المنظومة المعلوماتية عن بعد
- 50..... الفرع الثالث: صور تنفيذ عملية التسرب الإلكتروني
- 50..... الفقرة الأولى: المتسرب كفاعل
- 51..... الفقرة الثانية: المتسرب كشريك
- 51..... المطب الثاني: المعايير التي يخضع لها التسرب الإلكتروني
- 52..... الفرع الأول: المبادئ التي يقوم عليها التسرب الإلكتروني
- 52..... الفقرة الأولى: مبدأ الشرعية
- 53..... الفقرة الثانية: مبدأ التناسب
- 54..... الفقرة الثالثة: مبدأ التبعية
- 55..... الفرع الثاني: القيود الواردة على عملية التسرب الإلكتروني
- 55..... الفقرة الأولى: حظر التحريض

56.....	الفقرة الثانية: حظر ارتكاب الجرائم
58.....	المبحث الثاني: الجانب الإجرائي لأسلوب التسرب الإلكتروني
58.....	المطلب الأول: الشروط القانونية لعملية التسرب الإلكتروني
59.....	الفرع الأول: الشروط الشكلية
59.....	الفقرة الأولى: تحرير تقرير من قبل ضابط الشرطة القضائية
59.....	الفقرة الثانية: الإذن القضائي
62.....	الفقرة الثالثة: الجهة المختصة بإصدار الإذن
62.....	الفقرة الرابعة: الجهة المختصة بتنفيذ الإذن
63.....	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية
64.....	الفقرة الأولى: سبب اللجوء إلى الأسلوب
65.....	الفقرة الثانية: محل أسلوب التسرب الإلكتروني
65.....	المطلب الثاني: آثار المترتبة على أسلوب التسرب الإلكتروني
66.....	الفرع الأول: الإعفاء من المسؤولية
67.....	الفرع الثاني: الحماية القانونية للمتسرب الإلكتروني
68.....	الفقرة الأولى: الحماية القانونية للمتسرب أثناء عملية التسرب الإلكتروني
70.....	الفقرة الثانية: الحماية القانونية للمتسرب بعد انتهاء عملية التسرب الإلكتروني
73.....	خاتمة:
78.....	قائمة المصادر والمراجع
	قائمة المحتويات: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

ملخص المذكرة

الملخص:

اعتمد المشرع الجزائري في إطار مكافحته للجرائم المستحدثة، أساليب جديدة في مجال البحث والتحري، من شأنها أن تساعد على مكافحة تلك الظواهر الإجرامية المستحدثة في المجتمع بفعل التطورات التي شهدتها الجزائر، حيث تمثلت تلك الأساليب في كل من أسلوب تحديد الموقع الجغرافي وكذا أسلوب التسرب الإلكتروني اللذان يهدفان للبحث في الجرائم المستحدثة والمتمثلة في جرمي خطاب الكراهية والتمييز، من أجل جمع الأدلة حول تلك الجرائم وكذا التعرف على مرتكبيها.

Summary:

The Algerian legislator, in the context of its fight against emerging crimes, has adopted new methods in the field of research and investigation, which would help in combating those criminal phenomena that have arisen in society as a result of the developments in Algeria these methods were represented in both the geolocation method and the electronic leak method, which aim to research the emerging crimes represented in the crimes of hate speech and discrimination, in order to collect evidence about these crimes as well as to identify the perpetrator.